الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضيّة السُّوريَّة
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني

(دراسة تحليلية تطبيقية على اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي والقانون السوري)

بحث علمي قانوني مقدّم لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد: طارق برنجكجي
إشراف: الدكتور ياسر حسن كلزي

العام الدراسي: ٢٠٢٢

استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني

The strategy of combating the crime of troture under the international law and national judiciary

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))

الإسراء: ٧٠

صدق الله العظيم

ملخص البحث

يعد التعذيب أحد أهم القضايا التي تثير جدلا واسعا في المجتمع الدولي ككل، والمجتمعات الداخلية للدول، وإن كانت اتفاقيات حقوق الإنسان تسعى دوما لحماية الإنسان وحريته، إلا أنه يبقى الشاغل الأساسي والمحرك لأي اتفاقية هو كرامة الإنسان المتأصلة في تكوينه العضوي والنفسي، فلا وجود لحقوق الإنسان إلا لصون الكرامة ولا تصان الكرامة إلا بوقف التعذيب بجميع أشكاله، ومن هنا كانت الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية تُعنى دوماً بمناهضة هذه الجريمة، وحتى عند قمع الجريمة بحد ذاتها، يجب مناهضة جريمة التعذيب وإن كانت واقعة على مجرم أيضاً، أو في حالات يجوز فيها القتل كالحروب، أو يجوز فيها العقوبة كالجرائم، فالتعذيب قديم قدم الإنسان، إلا أنه يناقض صفة الإنسان والأنسنة المطلوبة في جميع الأفعال والتصرفات، وعلى الرغم من صدور عدة إعلانات دولية وإبرام العديد من الاتفاقيات التي تنص على عدم جواز التعذيب وتحريمه دوليا واعتباره قاعدة عرفية آمرة من قواعد القانون الدولي إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، وتبين أن هناك الكثير من الممارسات التي ارتكب فيها التعذيب، فكان لا بد من البحث عن الخلل في معالجة هذه الجريمة، فهي معرّفة دوليا وواضحة الأركان والمعالم وكرستها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلى أن صدرت اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وانضم إليها العديد من الدول، ولم يتوقف التعذيب، فكانت المشكلة في آلية المناهضة، إذ لم تحقق الآليات المتبعة نجاحاً في القضاء على هذه الجريمة وإن ساهمت إلى حد ما من تخفيف وطأتها إلا أنها لم تقضِ عليها، فما زال قبول الدول اختياريا لآلية مكافحة هذه الجريمة، وهي لجنة مناهضة التعذيب الدولية، حيث يبقى اختصاص اللجنة اختياري فيما يتعلق بتلقي الشكاوي والتحقيق فيها، حيث يبقى اختصاص اللجنة رقابي، أدبي، أكثر مما هو قضائي أو عقابي إن صح التعبير، وعلى المستوى الإقليمي لم تنجح المحاكم الإقليمية في مناهضة هذه الجريمة حيث أن أغلب هذه المحاكم لا اختصاص لها في تلقي الشكاوي من الأفراد، وإن التعذيب لا يقع إلا على الأفراد، وعلى المستوى الداخلي فأيضاً غالباً ما يرتكب التعذيب باسم الدول مما يقلل من إمكانية مكافحته أو معاقبة مرتكبيه، مما يؤدي لإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب وبما يؤكد أن الاستراتيجيات الدولية والداخلية لم تكن كافية لمناهضة هذه الجريمة، وإن مناهضة التعذيب هو رغبة، فإن توافرت هذه الرغبة والإرادة لدى الدول أمكن القضاء على هذه الجريمة، ولا يمكن تحقيق هذه الإرادة إلا من خلال إصدار تشريعات داخلية ودولية تكافح هذه الجريمة ولجان فرعية وطنية ودولية تراقب مناهضة التعذيب وتتلقى الشكاوي ولديها آليات للعقاب تحت إشراف الأمم المتحدة.

Research Summary

Torture is one of the most important issues that provokes a widespread controversy in the international community as a whole, and the internal societies of states. Although human rights treaties always seek to protect human beings and their freedom, human dignity remains the essential concern of any agreement. This dignity is inherent in the human's organic and psychological component. There are no human rights without preserving dignity, and dignity is not preserved except by stopping torture in all its forms. Hence, declarations, conventions, charters and international instruments have always been concerned with combating this crime, and whenever the crime itself is suppressed, torture must be opposed even if it is against a criminal as well, or in cases, where killing is permissible, such as wars, or when punishment is permissible for crimes, Torture is as old as man, but it contradicts the character of the human being and the required humanism in all actions and behaviors, and despite the releasing of several international declarations and the conclusion of many agreements that stipulate the inadmissibility of torture and its international prohibition and considering it a customary norm of the International law, however, reality proved the opposite, It was clear that there were many practices in which torture was committed, so it was necessary to search for defects of dealing with this crime, as it is Internationally defined with clear pillars and characteristics and enshrined in many human rights and conventions of international humanitarian law, until an international convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment was issued, joined by many countries, Torture did not stop, so the problem was in the mechanism of combating as the followed mechanisms that have not achieved success in eradicating this crime, However, it contributed to some extent in mitigating it, but did not eliminate it, The acceptance of states is still optional for the mechanism to fight this crime, which represented in the International Committee against Torture, where the competence of the Committee remains optional regarding to receiving complaints and investigating, as the jurisdiction of the Committee remains supervisory, moral, rather than judicial or punitive, so to speak.

At the regional level, the regional courts have not succeeded in combating this crime, as most of these courts have no jurisdiction to receive complaints from individuals, and torture does not occur on individuals.

At the internal level, Torture is often committed in the name of states, which reduces the possibility of combating it or punishing its perpetrators, It leads to impunity with the perpetrators of this crime and in turn it confirms that only the international and domestic strategies were not sufficient to combat this crime .We need to have the determination to combat torture and we cannot achieve that except through issuing internal and international legislations as well as establishing national and sub committees observing anti-torture process and receive complaints in addition to having mechanisms for punishment under the supervision of the United Nations.

مقدمة

التعذيب قديم قدم البشرية، وقد نشأ بصور مختلفة مع بداية البشرية، وحاربته كل الديانات السماوية التي كانت تدعو دائما الى العدل والمحبة، وهي مفاهيم على النقيض لأي نوع من أنواع انتهاك الكرامة الانسانية سواء تعلق الامر بالجانب الجسدي أو النفسي للضحية، ورغم هذا المقت الشديد للتعذيب منذ القدم إلا أنه من الناحية القانونية كانت أوروبا وفي نهاية القرن التاسع عشر أول من سن القوانين التي تحظر التعذيب[1]، إلا ان التعذيب عاد ليشهد انتعاشاً وامتداداً جغرافياً مثيراً للقلق بشكل خاص في القرن الحادي والعشرين حيث أصبحت مناهضة التعذيب أحد الشواغل الرئيسية لحقوق الإنسان ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أول نص قانوني دولي يُعلن فيه بشكل صريح أن التعذيب غير قانوني، وإن كان قد سبقه عدة اتفاقيات تمنع التعذيب، إلا أنها لم تنص بشكل صريح على أنه أمر غير مشروع أو معاقب عليه، ومن ثم حظرت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعروفة أيضاً باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، التعذيب، كما حُظِر التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أول صك دولي ملزم يعرِّف التعذيب ويضع قواعد ناظمة لحظره وضرورة اتخاذ إجراءات للعقاب عليه وملاحقة مرتكبيه وتعويض ضحاياه.

تتناول اليوم معظم معاهدات حقوق الإنسان العامة، المعتمدة إقليمياً وعالمياً، موضوع تعذيب الأشخاص وإساءة معاملتهم وتؤكد أن التعذيب محظور تماماً في جميع الأوقات بما فيها حالة الطوارئ أو النزاع المسلح؛ إذ تنص اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في الميدان على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وعدم اللجوء إلى التعذيب، كما تتضمن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي حظراً على التعدي على السلامة الجسدية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وفي نفس السياق يقر القرار ٣٨/٢٠٠٢ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن مثل هذا الأفعال هي محاولة إجرامية لتدمير الإنسان جسدياً ونفسياً، ولا يمكن تبريرها بأي ظرف أو أيديولوجية أو مصلحة عليا[2]

إذاً، بات واضحا أن التعذيب يتعلق بكل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تعزز كل من هاتين المجموعتين معايير بعضهما البعض.

---

[1] Soyer (J.C),Criminal law and criminal procedure, Paris, LGDJ, 9th edition, 1992, P05

[2] القرار رقم ٢٠٠٢/٣٨ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ ص١. www.un.org

إشكالية البحث

إن مصطلح جريمة التعذيب، على الرغم من وضوح المعنى العام، إلا أنها تثير العديد من التساؤلات التي تتعلق بنطاق المفهوم والاحكام التي ستتأتى عن تعريف التعذيب سواء في القانون الدولي أو الوطني من جهة وضرورة إيجاد نوع من المواءمة بين كلا التعريفين من جهة أخرى، وذلك لوضع حد للممارسات التي يمكن أن يطلق عليها او تنطوي تحت إطار جريمة التعذيب، وبناء عليه تعد إشـــكالية البحث في الإجابة على التساؤل الآتي:

- ما المقصود بالتعذيب في كل من القانون الدولي والقانون الوضعي؟
- ما فعالية القواعد القانونية الدولية والوطنية في مكافحة جريمة التعذيب؟
- ما الاستراتيجية المناسبة لمناهضة التعذيب في القانون الدولي والقانون السوري؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراســة في البحث في مناهضــة التعذيب وتسـليط الضــوء على فعالية الاسـتراتيجيات المطبقة والمتبعة دوليا ومحليا لمناهضـــــة ومنع التعذيب، وفيما إذا كانت ناجعة ابتداء كطريقة لمنع التعذيب، وهل حققت أهدافها انتهاء في قمعه ومعاقبة مرتكبيه.

منهجية البحث

للإجابة على التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث، تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي.

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: ماهية جريمة التعذيب والإطار القانوني للحماية منها.

المبحث الأول: ماهية التعذيب وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف التعذيب.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعذيب.

المطلب الثالث: العلاقة بين أفعال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الدولية من التعذيب.

المطلب الأول: أوجه الحماية الدولية من التعذيب.

المطلب الثاني: معاير الحماية الدولية من التعذيب.

المبحث الثالث: تقييم القواعد القانونية الناظمة لجريمة التعذيب.

المطلب الأول: مدى فعالية القواعد العقابية لجريمة التعذيب.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للتحفظات على فعالية القواعد الدولية المناهضة للتعذيب.

الفصل الثاني: استراتيجية مناهضة التعذيب ودور القضاء الوطني في تنفيذها.

المبحث الأول: استراتيجية مناهضة التعذيب.

المطلب الأول: محاولات إحداث آلية دولية لمنع التعذيب.

المطلب الثاني: تطبيقات في ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور القضاء الوطني في مناهضة التعذيب.

المطلب الأول: ضمانات الحق في الوصول إلى قاضي محلي.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية الدولية.

المبحث الثالث: منع التعذيب في القانوني السوري.

المطلب الأول: النصوص الموضوعية لمناهضة التعذيب.

المطلب الثاني: النصوص الإجرائية لمناهضة التعذيب.

المطلب الثالث: قانون منع التعذيب رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

ماهية جريمة التعذيب والاطار القانوني للحماية منها

يحظر القانون الدولي التعذيب بشكل مطلق ودون تحفظ، ويتناول المجتمع الدولي مناهضة التعذيب كأحد الموضوعات الرئيسة، فقد أصبح حظر التعذيب قاعدة قطعية لا يمكن لأي دولة أن تنتقص منها.

وهذا ما تم التأكيد عليه في الصكوك القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، وبناء عليه يتناول هذا الفصل ماهية التعذيب والطبيعة القانونية له في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التعذيب وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الدولية من التعذيب.

المبحث الأول:

ماهية التعذيب وطبيعته القانونية

تمهيد

لقد تم مقارنة التعذيب منذ عدة سنوات بالطاعون الذي كان مرضاً من الصعب جداً القضاء عليه، حيث لم يتطلب الأمر حكمة طبية فحسب، إنما وجود ظروف صحية جيدة للوصول للقضاء على الطاعون، وبنفس الطريقة فإن التعذيب يتطلب من أجل القضاء عليه تطوير المعايير القانونية المناسبة.

عندما ظهر مفهوم الحقوق الأساسية للإنسان، وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية في الأنظمة الوطنية، وبعد الحرب العالمية الثانية، أصبح التعذيب بشكل خاص، إلى جانب حقوق الإنسان بشكل عام، مسألة ذات اهتمام دولي، إلا أنه رغم ذلك لم يولَ اهتماماً خاصاً إلا في السنوات الأخيرة باعتباره انتهاكاً فظيعاً لحقوق الإنسان.

لذلك من المهم توضيح معنى مصطلح التعذيب في القانون الدولي.

المطلب الأول: تعريف التعذيب

تعرّف المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة[1]، التعذيب، بما يلي ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))

كما هو واضح من التعريف أنه ابتداء يتضمن إشكالية بأنه عاد ليعرف التعذيب بأنه عذاب، وعذاب شديد، فهل هذا يعني أن العذاب الخفيف مقبول، كذلك فإن التعريف يشمل كلاً من التعذيب الجسدي،

---

[1] هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٣٩/٤٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ وتاريخ بدء النفاذ في ١٩٨٧/٦/٢٦-موقع الأمم المتحدة-صكوك حقوق الإنسان-www.ohchr.org

وهو شكل مشدد من المعاملة اللاإنسانية والمتعمدة يتسبب في معاناة بالغة الخطورة[1]، كما يشمل الاعتداء النفسي المتمثل بالاعتداء على كرامة الشخص وسلامته العقلية والتي يُشار إليها بعبارة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن هذا التعبير يتضـــمن أيضـــاً دلالات خطيرة؛ حيث يتخذ التعذيب أشـــكالاً عديدة، إذ لم تعد مشـــاهدة التعذيب محصـــورة في الســـجون أو أماكن التوقيف والاحتجاز إنما في الواقع بات يمكن مشـــاهدته في كل مكان تقريبا، وإن أهمية منع التعذيب تأتي من أنه يشكل ابتداء انتهاكاً لحق الإنسان في الكرامة التي تنشأ منذ ولادته حتى مماته، هذه الكرامة التي لا بد ويجب أن تبقى مرافقة له من أولى لحظات الاعتقال حتى انتهاء تنفيذ العقوبة، فغالبا انتهاكات الكرامة باعتبارها إحدى جرائم التعذيب يتم إخفاؤها، نظرا لأنها تحدث في أماكن منعزلة وتحت ستار عدم الكشف عن هوية الجلاد.

إن الضـــرر الذي يلحق بالضـــحية نتيجة التعذيب لا يمكن إصـــلاحه بســـبب عواقبه النفســـية الخطيرة، لذلك فإن الوقاية ذات أهمية قصـــوى، ووفقًا للمادة ١/٢ من اتفاقية مناهضـــة التعذيب، تلتزم كل دولة باتخاذ تدابير تشـــريعية وإدارية وقضـــائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضـــع لاختصـــاصـــها القضـــائي، وكما يلاحظ فإنه لا تشمل هذه التدابير الحظر القاطع لأعمال التعذيب فحسب، بل تشمل أيضاً تدريب أفراد الضابطة العدلية والشرطة والأمن، وتطبيق مبادئ توجيهية دقيقة بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإنشاء آليات وطنية للتفتيش والإشراف وإدخال آلية للتحقيق الفعال في شكاوى سوء المعاملة.

كما أشـــار المقرر الخاص الســـابق المعني بالتعذيب في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، بيتر كويجمانز[2] أن التعذيب ليس ظاهرة منعزلة: ((إنه لا يبدأ في غرف التعذيب في هذا العالم، إنه يبدأ قبل ذلك بكثير، عندما يغيب الاحترام لكرامة كل إنســـان والحق في الاعتراف بهذه الكرامة المتأصـــلة)) لذلك، يجب بالفعل توفير ضمانات ضد التعذيب في معاملة الإنسان أياً كان مركزه القانوني، سواء أكان مشتبهاً به أو موقوفاً قيد التحقيق، أو محكوماً عليه ينفذ عقوبته التي نص عليها القانون وقضت بها المحكمة.

ولطالما اعترف القانون الدولي الإنســـاني بالحاجة إلى وضـــع أحكام محددة تتعلق بمعاملة الأشـــخاص المحرومين من حريتهم، كضمانة ضد سوء المعاملة، حيث يمكننا أن نعتبر أن العديد من أحكام اتفاقيات جنيف تشكل تقنيناً للمعايير التي تهدف إلى منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بشكل فعال لهذه الفئة من الأشخاص المحميين.

---

1 CEDH ،Decision Ireland c ١٩٧٨ أيار ١٨ المملكة المتحدة، www.echr.coe.int – 25 A n5 _

2 Preamble to the draft optional protocol to the convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment and punishment.

ومن اللافت للنظر أن أغلب الدول العربية لا يتضمن نظامها التشريعي، قانونا خاصا لمنع التعذيب، وقد كان المشرع اللبناني من الدول السباقة في هذا المجال، حيث وضع القانون ٦٥ لعام ٢٠١٧[١] الذي عرّف جريمة التعذيب بأنه ((أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمنا موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق قصدا بشخص ما، لا سيما للحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو لمعاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو لتخويف أي شخص أو ارغامه هو أي شخص ثالث على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانونا أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))

من الملاحظ أن المشرع اللبناني قد وسّع من الأفعال التي تشكل جرم التعذيب وحددها بدقة منذ اللحظات الأولى للاعتقال حتى تنفيذ العقوبة، ومنع لاحقا التذرع بأوامر السلطة العليا أو مقتضيات الأمن الوطني أو غيره من الذرائع، كما اعتبر الأوامر العليا الصادرة من أي سلطة كانت بالتعذيب أوامر غير شرعية كما حدد آلية الشكوى أمام النيابة العامة واسند مرجعية التحقيق لقاضي التحقيق بنفسه ولم يجزه بإنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء بهذا الشأن كالتوسع بالتحقيق مثلا لمعرفة الجناة والفاعلين.

وقد تبع المشرع السوري، المشرع اللبناني، حيث أصدر القانون رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وهو يشكل حجر الأساس وبداية التقنين الخاص لمنع التعذيب في سورية، حيث عرّف المشرع السوري التعذيب في المادة الأولى من القانون المذكور بأنه ((كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق بشخص ما قصدا للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمنا موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقا لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام))

كما يلاحظ من التعريف فقد وسع المشرع السوري من الأفعال المكونة للتعذيب وعاقب على الامتناع عن العمل الذي يمكن أن يؤدي للتعذيب، كالامتناع عن تقديم الطعام والشراب للموقوف مثلا، كما شمل

---

[١] بموجب المادة الأولى من القانون ٦٥ لعام ٢٠١٧ عّدل المشرع اللبناني قانون العقوبات اللبناني، حيث ورد التعريف المذكور أعلاه معدلا للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات.

الأفعال التي تقع بغايات الثأر أو لأغراض شخصية أو انتقامية، كما شدد عقوبة التعذيب الواقع على طفل، وكرّس نصا خاصا جعل الاعتراف الصادر جراء التعذيب غير معترف به قانونا، إلا أنه لم يحدد التدابير الكفيلة لحماية مقدم الشكوى وآليات التحقيق وتقديم الشكاوى.

وفي نفس السياق اعتمدت الجمعية العامة المدونة الخاصة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩، حيث أكدت المادة الخامسة منها على أنه: ((لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه، كذلك لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرعوا بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة حرب أو التهديد بالحرب او إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعذيب

دفعت الطبيعة غير المقبولة للتعذيب الضمير الإنساني للمجتمع الدولي إلى رفضه، حتى في حالة عدم وجود معاهدة[1]، مما جعل منع التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخضع لأي تقييد، وتلزم جميع الدول، حتى التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بها، وبالتالي فإن حظر التعذيب مطلق لا يمكن لأي ظرف قاهر أو طارئ استثنائي أن يبرره، ولا سيما الإرهاب أو الأمن القومي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعذيب في الصكوك الدولية والقانون العرفي:

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة معترف به عالمياً ومؤكد في جميع الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، كما أن هذا الحظر منصوص عليه في القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول في جميع الظروف، بصرف النظر عن الالتزامات التعاهدية للدول فيما يتعلق بهذا الحظر، حيث تعترف جميع الصكوك الدولية التي تتضمن حظر التعذيب وسوء المعاملة بطبيعته المطلقة وغير القابلة للانتقاص، كما يُستثنى حظر التعذيب وسوء المعاملة تحديداً من الأحكام التي تنشئ استثناءات ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استعراض المعاهدات والوثائق التي يكون موضوعها مناهضة التعذيب، كما هو الحال في المادة ٢/٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢/٢ والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٢/٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤/ج من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع

---

[1] BARNETT Laura, International Law and the Prohibition of Torture, Parliamentary Research Paper, Canada, Library of Parliament, July 17, 2008, p.2.

التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادة ٣ من إعلان حماية جميع الأشـــخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يحظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعوب التعذيب وســـوء المعاملة في المادة ٥ منه؛ كما لا يحتوي الميثاق الأفريقي على أي نص استثنائي بهذا الخصوص[١].

إن هذا الشـعور العام لرفض التعذيب تبرره حقيقة أن ما يميز الإنســان عن غيره من الكائنات الحية هو شخصيته الفردية، هذه الشخصية الفردية هي التي تشكل الكرامة المتأصلة للإنسان، والاحترام الذي يعد، وفقًا لمصطلحات ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس الحرية والعدالة وحقوق الإنسان والسلام في العالم.

إنه من المؤكد أن التعذيب بجميع أشكاله وأنواعه يعمل على تدمير هذه الشخصية الفردية، فالتعذيب هو انتهاك بامتياز للسلامة الجسدية والعقلية وهذه مرتبطة بشكل لا ينفصل بالإنسان، وغالباً ما يتم التمييز بين التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي، إلا أنه مع ذلك، يبدو أن هذا التمييز يتعلق بالوسائل المستخدمة لممارسة التعذيب أكثر من ارتباطه بطبيعته، فبغض النظر عن الوسائل المستخدمة، يكون تأثير التعذيب على الضحية متلازما من الناحية الجسدية والنفسية بشكل دائم، فعند اللجوء إلى أكبر قدر من الوحشية الجسدية، تكون الآثار طويلة المدى، نفسية بالدرجة الأولى، وعند اللجوء إلى أكثر الوسائل النفسية دقة، هناك دائماً تأثير للألم الجســـدي الحاد، ففي نفس الوقت التأثير الشـــائع في كلتا الحالتين هو تفكك الشخصية.

هذا التأثير اللاإنساني للتعذيب وتدمير ما يجعل الإنسان كائناً بشرياً بالتحديد يفسر الإدانة العامة لهذه الظاهرة، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه ليس فقط الضحية التي تتأثر لوحدها بعملية نزع الصفة الإنسانية، بل أن القائم بالتعذيب يتأثر أيضاً، إذ أن القائم بالتعذيب يتجاهل وينكر إنسانية أخيه الإنسان ويحط من قدر نفسه وينزل بها إلى مستوى دون الإنسان، إن هذا التأثير البغيض على الإنسان والإنسانية يفسر سبب اعتبار حظر التعذيب أحد مبادئ القانون العرفي المعترف به عالمياً.

---

[1] CHANET Christine, “The absolute prohibition of torture”, Fundamental Rights, n ° 6, January 2006, p.3, www.droits-fondamentaux.org.

الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة للقواعد الناظمة لحظر التعذيب

تشـكل الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب قاعدة قطعية للقانون الدولي، لها عند الاقتضـاء قيمة أعلى من المعاهدة أو التحفظ الذي من المحتمل أن يبطل القاعدة[١].

تؤكد المادة ٢/٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب الطابع المطلق لهذا الحظر حيث تنص على أنه ((لا يمكن التذرع بأي ظرف اسـتثنائي على الإطلاق، سـواء كان حالة حرب أو تهديدًا بالحرب، أو عدم اسـتقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ أخرى، لتبرير التعذيب))

إن هذا الطابع المطلق لا يسمح بأي استثناءات، وبالتالي فإن مبدأ عدم اللجوء إلى التعذيب وأي شكل من أشكال سوء المعاملة يشكل حقاً غير قابل للتفاوض–أي قاعدة آمرة–لا يمكن التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وفي حالات الخطر العام الاستثنائي أو لأسباب أخرى تتعلق بالأمن القومي أو حالات الطوارئ.

وقد عزز هذا التأكيد موقف الهيئات الدولية المختلفة المسـؤولة عن التعامل مع حالات التعذيب، فمنذ إنشائها اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الدول عليها التزام تجاه الكافة بمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان الأسـاسـية والتي يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب جزءاً منها لا جدال فيه، والتزام تجاه الكافة، أي تلتزم به الدولة تجاه المجتمع ككل وتجاه الدول الأخرى والتي يحق لكل دولة منها المطالبة بتنفيذه[٢].

في الواقع، تشـمل المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسـان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضـروب المعاملة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة من بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها[٣].

---

[١] انظر رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ ١٩ شباط ١٩٨٦، ص ١؛ القائمة العامة رقم ١٣١، محكمة العدل الدولية (٩ تموز ٢٠٠٤)، الفقرة ١٥٧(E / CN.4 / 1936/15). انظر أيضًا المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدة. الحقوق (١٩٦٩) التي تقدم وتعرف مفهوم "القاعدة القطعية"؛ انظر أيضا تقارير محكمة العدل الدولية: قضية Barcelona Traction، Light and Power Company، Limited، 1970) Second stage، (33 §؛ قضية تيمور الشرقية (١٩٩٥، §٢٩)؛ قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٩٦، الفقرة ٣١)؛ انظر أيضا المواد ٤٠–٤١ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والتعليقات على مشاريع المواد؛ انظر أيضا تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، (٢٠٠٠، §١٥٥)؛ والتعليق العام رقم ٣١، § ٢.

[2] CHANET Christine, ٢ .المرجع السابق، ص.

[٣] انظر المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان–جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي: على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/18.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٠٩/٢٤

وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم ٢٤ لعام ١٩٩٤ بأن التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية لا تتفق مع موضـوع العهد وهدفه، وأنه على الرغم من أن المعاهدات تشـكل تبادلا للالتزامات بين الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي العام إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسـان التي وضـعت لصـالح الأشـخاص الذين يدخلون في نطاق ولاية الدولة، حيث إن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي والتي لها طـابع القطعيـة لا يجوز أن تكون موضـوعا للتحفظات، وبناء على ذلك لا يجوز لأي دولة أن تتحفظ بحق في ممارسـة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[١].

هناك نتيجتان طبيعيتان تنبعان من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وهما:

١- مبدأ عدم الإعادة القسـرية، الذي يحظر على الدول طرد الأفراد إلى بلدان يتعرضـون فيها لخطر حقيقي بالتعرض للتعذيب.

٢- قاعدة الإقصاء: التي تحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات[٢]

في الملاحظات الختامية الأخيرة بشأن الولايات المتحدة، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن الاتفاقية تنطبق في جميع الأوقات، في أوقات السـلم وكذلك في أوقات الحرب أو النزاع المسـلح بموجب الفقرة ٢ من المادتين ١ و١٦، مع عدم الإخلال بأحكام أي صك دولي آخر.

تم تأكيد الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب في الملاحظات الختامية بشـأن الكيان الصـهيوني في عام ١٩٩٧م، فقد سـعت سـلطات الكيان الصـهيوني إلى تبرير اسـتخدام أسـاليب اسـتجواب معينة كوسـيلة ضـرورية في مناهضـة الإرهاب، مشيرة إلى أن هذه الأساليب أحبطت هجمات ٩٠ إرهابياً منظماً وأنقذت أرواحًا لا تعد ولا تحصى[٣].

ومع تحفظنا الكامل على هذا التقرير باعتباره ينقل وجهة نظر الكيان الغاصب بمواجهة أصحاب الأرض، وبالرغم من التماهي وسياسة الكيل بمكيالين لمصلحة هذا الكيان الغاصب، لم يستطع التقرير التغاضي عن تجاوزات الكيان الصـهيوني لأبسـط حقوق الإنسـان في معاملتها السـيئة واللاإنسـانية مع الأسـرى

---

[١] انظر البند الثامن من التعليق للجنة المذكورة في دورتها الثانية والخمسون للعام ١٩٩٤- www.hrlibrary.umn.edu

[2] CHANET Christine:.١٠: المرجع السابق ص

[٣] انظر التقرير الدوري الثاني للكيان الصهيوني حول اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٦)، وثيقة الأمم المتحدة. / CAT C.33 / Add.2 / Rev. 1 ، على وجه الخصوص فقرة ٢-٣ ، و ٢٤. استشهد بها:

WIJKSTRÖM Boris (Dir.), Quelrecours pour les victimes de la torture ? Guide sur les mécanismes des communications individuelles des organes de traités des Nations Unies, Collection de guides de l'OMCT vol.4, Victoria Lee &Aubra Fletcher, Novembre 2006 ,p:225

الفلسطينيين، إذ خلصت اللجنة إلى أن أساليب الاستجواب هذه كانت لاإنسانية أو مهينة، وأن ارتباطها بها يشكل عملاً من أعمال التعذيب.

وبالفعل، يبدو أن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب تسود بمرور الوقت إذ تتناول اليوم معظم معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة إقليمياً وعالمياً، مشكلة التعذيب وسوء معاملة الأفراد، حيث يؤكدون أنه محظور تمامًا وحتى في حالات الطوارئ أو النزاع المسلح، وتصرّ هذه المعاهدات على أنه غير مسموح به، كما أن وجود أدوات مكرسة لمنع التعذيب يثبت أيضاً أن حقوق الإنسان معنية بحظر مثل هذه الأفعال[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين أفعال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان

إن ممارسة التعذيب لها عواقب على جميع حقوق الإنسان، وهذا الارتباط بين التعذيب وحقوق الإنسان يبرره الطابع المترابط لحقوق الإنسان والذي يؤكد أن حقوق الإنسان متشابكة لدرجة أن انتهاك أحد الحقوق يعد بطريقة أو بأخرى انتهاك لحق آخر، وعلى سبيل المثال، إن انتهاك الحق في الحرية التي كفلها القانون للإنسان قد يؤدي إلى انتهاك مجموعة من الحقوق الأخرى المترابطة والمتشابكة معها كالحق في الحياة أو الحق في إبداء الرأي، وقد يؤدي التعذيب إلى حالات الاختفاء أو الإعدام خارج القضاء، وبالتالي هناك انتهاكات للعديد من الحقوق تفضي عن ممارسة التعذيب وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولاً : انتهاك الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير

وهو ما أكدت عليه المادتان ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن خلال النظر بوقائع تتعلق بالتعذيب على المستوى الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، نجد العديد من ضحايا التعذيب هم من المعارضين للحكومة أو يشتبه في أنهم كذلك حيث تحاول الحكومات وخاصة في الدول الديكتاتورية، بطريقة أو بأخرى، منع الأفراد من التعبير عن أنفسهم بحرية، بما في ذلك انتقادها، حيث تعتبر معارضة النظام، أو انتقاد سياسة الحكومة، في عدد من البلدان، أو مجرد التعبير عن وجهات نظر دينية أو حقوقية، أو طلب الهجرة، على سبيل المثال، أعمال عدائية أو تهديدات لأمن الدولة، وتترتب على ذلك اعتقالات وخطف، وفي كثير من الحالات، يُعامل المعتقلون أو

[1] KÄLIN Walter, « La lutte contre la torture »، Revue internationale de la Croix-Rouge, 30 septembre 1998، dans www.cicr.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٥

المختطفون معاملة أقســى بكثير من أولئك المشــتبه بهم بل والمدانين في ارتكاب جرائم عادية، وغالباً ما يتعرضون للتعذيب[1].

ثانياً: انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:

بالعودة إلى المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تعطيان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات نجد أنه قد يشارك العديد من ضحايا التعذيب بنشاط في تنظيم اجتماعات فتعتبرها بعض الحكومات معادية لها أو لسياساتها أو قد يكونوا نشطين في مجموعات أو منظمات أو نقابات مستقلة، في عدة حالات كما حدث في التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصـــة بالتحقيق في وقائع تعذيب حدثت في جمهورية الكونغو الديمقراطية[2]، حيث تم تفريق التجمعات أو المظاهرات السلمية من قبل الشرطة أو الجيش عندما اعتبرتها الحكومة معادية لها أو تقوض أمنها القومي.

في بعض الحالات، يتعرض النقابيون للاضطهاد من قبل السلطات أو وكلائهم، أو يتم احتجازهم بسبب أنشـــطتهم النقابية، وغالباً ما يتم القبض على الأشـــخاص الذين شـــاركوا في مثل هذه الاجتماعات أو المظاهرات أو الذين يشاركون في أنشطة نقابية أو يتم احتجازهم بشكل غير قانوني واستجوابهم تحت التعذيب، كما يعتقل الأشـــخاص الذين حاولوا تنظيم جماعات حقوق الإنســـان حتى قبل تشـــكيل هذه الجماعات، وفي العديد من البلدان، تُحظر الاجتماعات أو المظاهرات أو تنظيم مجموعات أو جمعيات أو نقابات غير تلك التي وافقت عليها الحكومة بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون، لا سيما عند إعلان حالة الطوارئ[3].

---

[1] تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

www.ohchr.org

https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx

[2] انظر الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، تقرير المقرر الخاص المعين عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٣٣، الذي قدم التقرير E / CN.4 / 1936 /15 بتاريخ ١٩ شباط ١٩٨٦، الصفحات ٣٥-٣٨

[3] السعي من اجل تحقيق العدالة في الأعمال الوحشية الجماعية، دليل مجموعات الضحايا، ص:١١٤.

ثالثاً: انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي، والتوقيف والاحتجاز:

من بين الحقوق التي تحميها المادتان ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والحق في إبلاغ أسباب أي اعتقال وإبلاغه بأي تهمة، والحق في التقاضي، والمراجعة في حالة الاعتقال أو الاحتجاز والحق في الطعن في شرعية أي توقيف أو احتجاز وفيما يلي توضيح لكل حالة:

أ. الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاعتقال التعسفي:

أي توقيف أو حجز للحرية لا يستوفي الإجراءات المنصوص عليها في القانون النافذ تعتبر عملا تعسفياً، حيث يُعد الاعتقال بدون أمر قضائي غير قانوني إلا في ظل ظروف معينة يحكمها بشكل صارم قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو في بعض الحالات، قوانين الطوارئ.

في عدد من البلدان، تُمكِّن القوانين النافذة، في الحالات العادية أو حالات الطوارئ، مسؤولي إنفاذ القانون والجيش والأمن إلى حد كبير، من إجراء اعتقالات بدون إذن قضائي، وغالباً ما يتم الإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي في هذه البلدان.

في بلدان أخرى، ورد أن المسؤولين عن إنفاذ القانون أو الجيش أخفقوا في اتباع إجراءات الاعتقال النافذة والمعمول بها، حيث لا تُتبع في عمليات الاعتقال أي إجراءات منصوص عليها، وبالتالي فهي لا تشكل اعتقالات إنما حالات اختطاف وإبعاد قسري وتعذيب، وفي عدد من الحالات، لا تعترف السلطات باعتقال الشخص حتى يتم اكتشاف اعتقاله.

ب. الحق في الاطلاع على أسباب الاعتقال والإبلاغ عن التهم الموجهة إليه:

في عدد من البلدان، من الممكن ألا تراع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كأن لا يُبلّغ الشخص بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه، ومع ذلك، فإن المدعي العام لا يمارس مهامه الرقابية بشكل صحيح، لا سيما في القضايا السياسية، وقد يسمح بذلك لفترات طويلة، وأحياناً تستمر لعدة سنوات، وهناك تقارير تفيد بأن أشخاصاً شهدوا بأنهم لم يتم إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وأُجبروا على الاعتراف تحت التعذيب[١].

---

[١] نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني،
انظر Microsoft Word - CH-4.doc (umn.edu)

ت. الحق في المراجعة القضائية في حالة التوقيف، والحق في الطعن في شرعية أي توقيف:

في العديد من البلدان، يشترط القانون أن يمثل المعتقلون أو المحتجزون أمام قاضٍ أو سلطة قضائية على وجه السرعة وأن يُحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة أو يُطلق سراحهم، وفي عدد كبير جداً من البلدان، ورد أن المعتقلين احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون المثول أمام قاض أو سلطة قضائية، وفي بلدان أخرى تنص قوانين الطوارئ على الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون إخطار بتوجيه الاتهام لفترات طويلة، تصل في بعض الحالات إلى عدة أشهر أو أكثر من عام، وفي بعض الحالات، التي تصنف من قبيل التعذيب تعطي اللوائح التي تفرضها الحكومة في ظل قانون الطوارئ سلطات واسعة للاعتقال دون أمر قضائي والاحتجاز دون محاكمة وقد تطيل مدة الاحتجاز بدون سبب محدد تعرض العديد من الأشخاص المحتجزين بموجب حالة الطوارئ للتعذيب.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني للحماية الدولية من التعذيب

يشكل حظر التعذيب قاعدة قطعية في القانون الدولي، مما يفرض وجود معايير مختلفة للحماية من التعذيب على المستويين الدولي والإقليمي، هذه المعايير هي مرجع لجميع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحظر التعذيب.

وسنتناول فيما يلي معايير الحماية الدولية في مطلب أول، ومن ثم الوطنية في مطلب ثاني

المطلب الأول: أوجه الحماية الدولية من التعذيب

في معظم الصكوك التي تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، نجد تحريم التعذيب إذ تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاتها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فضلاً عن بعض الأحكام المتفرقة من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٢ و٤ و٧ و٥١ و٥٥ و٥٦). ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورد الحظر في المادة ٥ التي تنص على أنه ((لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)) وتجدر الإشارة إلى أن هذا لم يكن، مع ذلك، ملزماً وقت اعتماده لأنه تم اعتماده كمطلب، ولكن يمكن القول اليوم إنه ملزم سياسياً

لأنه تفسير حقيقي لميثاق الأمم المتحدة في الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنه جزء من القانون الدولي العرفي وأنه لم يعد موضع نزاع، ومن المقبول أن نلجأ إليه[1].

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحظر في المادة ٧ التي لها نفس محتوى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد المادة ٢/٤ من العهد على عدم جواز تقييد المادة ٧، حتى في الحالة التي تهدد فيها حالة طوارئ عامة استثنائية وجود الأمة، وبالتالي، فإنه يترتب على الجمع بين المادتين ٧ و٢/٤ أن هناك حظراً مطلقاً للتعذيب وسوء المعاملة بموجب هذه المعاهدة.

في التعليق العام رقم ٢٠، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2] أيضاً على أن نص المادة ٧ من العهد لا يخضع لأي قيد، وأكدت اللجنة من جديد أنه حتى في حالة الطوارئ العامة الاستثنائية على النحو المتوخى في المادة ٤ من العهد، لا يُسمح بأي انتقاص من أحكام المادة ٧ ويجب أن تظل أحكامها سارية المفعول، فلا يمكن التذرع بأي سبب، بما في ذلك أمر رئيس أو سلطة عامة، كمبرر أو ظرف مخفف لتبرير انتهاك المادة ٧[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة المطلقة للحظر منصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة عام ١٩٨٤م، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تهدف إلى القضاء على التعذيب في جميع دول العالم، وتشكل هذه الاتفاقية أكثر التقنينات الدولية تفصيلاً للمعايير والممارسات التي تهدف إلى حماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لقد أعادت هيئات مراقبة حقوق الإنسان، ومحاكم حقوق الإنسان، والمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التأكيد على الطبيعة غير القابلة للانتقاص من حظر التعذيب.

ولا ينبغي لحقيقة أن التعذيب محظور بشكل مطلق ومتكرر في مجالات حقوق الإنسان المتعددة أن تحجب أهمية مساهمات القانون الدولي الإنساني التي قدمت في هذا المجال خلال القرن الماضي، وإن

---

[1] WIJKSTRÖM Boris (Dir), Quel recours pour les victimes de la torture ? Guide sur les mécanismes des communications individuelles des organes de traités des Nations Unies, Collection de guides de l'OMCT vol.4, Victoria Lee &Aubra Fletcher, Novembre 2006, p.40

[2] انظر تقرير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدروة الرابعة والأربعون لعام ١٩٩٢-التعليق رقم ٢٠-البند رقم٣- المرجع السابق.

[3] WIJKSTRÖM Boris، المرجع السابق: ، ص.٣٥

كانت دون الإشارة صراحة إلى مصطلح التعذيب، فقد نصت المادة ٤ من اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشـــأن قوانين وأعراف الحرب البرية على وجوب معاملة أســـرى الحرب معاملة إنسانية، وهو ما يستبعد بوضوح المعاملة غير المقبولة، أي استخدام التعذيب[١]

وبموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، يشـكل اسـتخدام التعذيب وسـوء المعاملة انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنسـاني أثناء النزاعات المسـلحة الدولية، وخرقاً للمادة ٣، أثناء النزاعات المسـلحة غير الدولية ، التي تدخل في نطاق أي اختصاص قضائي، إذ تتضمن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في قائمة القواعد الدنيا التي يتعين على جميع الأطراف الالتزام بها، حتى في نزاع مسلح غير دولي، حظراً على الهجمات على الحياة والسلامة الجسدية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وبالمثل يحظر البروتوكول الثاني الإضـــافي لاتفاقيات جنيف الهجمات على حياة الأشـــخاص وصـحتهم وسـلامتهم الجسـدية أو العقلية، ولا سـيما المعاملة القاسـية مثل التعذيب أو التشـويه أو جميع أشكال من العقاب البدني.

اخيراً، يجب أن يقترن حظر أي عمل من أعمال التعذيب، المعلن على المسـتوى الدولي، بأحكام مناسـبة قابلة للتطبيق على المسـتوى الدولي لمكافحته، كما يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسـبة حتى يتم الاعتراف بالتعذيب على أنه جريمة دولية، وفي هذا الصـدد، ينبغي توسـيع تعريف جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية ليشـمل جميع أعمال التعذيب، ويجب التحقيق مع الأفراد الذين توجد ضـدهم أدلة تثبت ارتكابهم مثل هذه الجرائم، واعتقالهم في أماكن معلنة، وتقديمهم إلى العدالة، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم.

المطلب الثانى: معايير الحماية الدولية من التعذيب

على الصـعيد الدولي، يعتبر التعذيب إهانة لكرامة الإنسـان وإنكار لمقاصـد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك لحقوق الإنسـان والحريات الأساسـية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان[٢]، لذلك من الضـروري تشجيع أكبر قدر ممكن من التصديق على الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب، وهي اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق به، والذي ينص على أنه يجوز للأفراد تقديم بلاغات، وبالتالي لدى المجتمع الدولي معايير دولية ملزمة لحظر التعذيب، وآلية لرصد تطبيقها على المستوى الدولي، فضلاً عن سبل الانتصاف القانونية الدولية،

---

[١] فيما يتعلق بالمدنيين، يمكن الاستدلال على حظر التعذيب من المادتين ٤٤ و٤٦ على وجه الخصوص؛ انظر KÄLIN Walter، المرجع السابق، ص. ١٠

[٢] المادة ٢ من إعلان ١٩٧٥ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

ولا سيما تلك المنصوص عليها في المواد ١٨ إلى ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تتعلق بتشكيل لجنة مناهضة التعذيب.

ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي لا يهتم فقط باعتماد معايير دولية ملزمة، كما يتضح من أحكام قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٣٣ لعام ١٩٨٥ التي تعلن فيه اللجنة عزمها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر التعذيب، بما في ذلك تعيين مقرر خاص لفحص الأسئلة المتعلقة بالتعذيب.

ويخلص المقرر الخاص لمناهضة التعذيب إلى أنه ينبغي، كتدبير وقائي، تأكيد تطبيق أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، يجب الحفاظ على الأحكام التي تنص على سبل الانتصاف الوطنية وإمكانية استخدامها أمام المحاكم الوطنية في جميع الظروف[١].

كما تنص المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٢] على أنه في أداء واجبهم، يجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون احترام وحماية كرامة الإنسان والدفاع عن الحقوق الأساسية لكل شخص، وفي الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ورد أنه لا يجوز التذرع بأمر رئيس أو سلطة عامة لتبرير التعذيب.

ويجب أيضاً حماية الطلاب في المؤسسات التعليمية والمرضى في المؤسسات الطبية من استخدام التعذيب، حيث لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحظر يمتد ليشمل التجارب الطبية أو العلمية التي تُجرى دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وأضاف المقرر الخاص المعين عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٣ لعام ١٩٨٥ المدعو كويجمانس (Koooijmans) أنه من الضروري أيضًا بشكل خاص حماية الأشخاص غير القادرين على إبداء موافقتهم من هذه التجارب، إضافة إلى حماية شخصية الإنسان وسلامته الجسدية والفكرية من العواقب السلبية التي قد تنجم عن سوء استخدام التقدم العلمي والتقني.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يُعد جريمة إذا انخرط أفراد الطاقم الصحي، ولا سيما الأطباء، بشكل فعلي أو سلبي، في أعمال يصبحون من خلالها شركاء في ارتكاب التعذيب أو متواطئين معه أو محرضين عليه، كامتناع الأطباء مثلا عن إعطاء الأدوية المسكنة المناسبة، أو القيام بعمليات جراحية غير ضرورية كبتر الأطراف رغم إمكانية الاستشفاء بمعالجة بسيطة، وقد كان لمشاركة الأطباء في عمليات التعذيب المنظم الواسع النطاق خلال الحرب العالمية الثانية صدمة عنيفة للرأي العام والأوساط الطبية نفسها، وعلى هذا الأساس تصدر الزخم الدولي للمواثيق الدولية الخاصة بآداب ممارسة مهنة الطب "ميثاق الشرف الطبي

---

[١] المقرر الخاص المعين عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٥ الذي قدم التقرير E / CN.4 / 1936/15 المؤرخ ١٩ شباط ١٩٨٦

[٢] اعتمدت هذه المدونة ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٦٩ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧

الدولي"[1] والذي أشار بالتزام الأطباء بممارسة مهنتهم لما فيه خيرٌ لمرضاهم والامتناع عن إلحاق أي أذى بهم، ومنذ ذلك الحين وضعت عدة هيئات طبية منها الجمعية الطبية العالمية والمجلس الدولي للممرضين وجمعية الطب النفسي العالمية والجمعيات الطبية ومنظمات التمريض، مواثيق شرف تحظر مشاركة الموظفين الصحيين في أعمال التعذيب، وفي عام ١٩٨٢ تبنت الأمم المتحدة "مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[2]

كما اشترطت الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب، الإقرار أو التصديق أن السجناء أو المحتجزين مؤهلين للخضوع لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد يكون لها آثار ضارة على صحتهم الجسدية أو العقلية.

كذلك قد تشكل العقوبة البدنية التي تعتبر عقوبات قانونية في القانون الوطني، ألماً أو عذاباً شديدين بموجب القانون الدولي، لذلك يجب إعادة النظر في هذا النوع من العقوبة لتجنب التعذيب، ولا سيما بتر الأطراف أو العصي أو السياط، وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ أنه في رأيها ينبغي أن يمتد الحظر ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة المفرطة المفروضة كإجراء تعليمي أو تأديبي، وأنه حتى تدبير من قبيل الحبس الانفرادي قد ينتهك المادة ٧ من العهد حسب الظروف، ولا سيما عندما يكون الشخص محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، ويجب الدفاع تماماً ضد أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة باعتبارها عقوبات تأديبية [3].

وتجدر الإشارة إلى أن التعذيب، على النحو المحدد في الاتفاقية، يشمل الألم أو المعاناة عندما يمارسه موظف عمومي أو بموافقته الصريحة أو الضمنية[4].

كما دعا القانون الدولي الدول أن تشجع على اعتماد معايير دولية لتسهيل التعاون الدولي بهدف معاقبة جريمة التعذيب، وفي هذا الصدد، يجب الاعتراف بالتعذيب كقضية تسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين[5].

---

[1] الذي تبنته الجمعية الطبية العالمية لأول مرة في عام ١٩٤٩.

[2] الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ويرجع الفضل في وضع هذه المبادئ إلى مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية وبتأييد من مجلس منظمة الصحة العالمية في دورتها الثالثة والستين والمعقودة في كانون الثاني عام ١٩٧٩. انظر حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) صكوك عالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جنيف، رقم الوثيقة (ST \ HR\1\ Rev, Col . I \ part 1)، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ٢٠٠٢ ، ص (٤٧٢).

[3] انظر التقرير E / CN.4 / 1936/15 بتاريخ ١٩ شباط ١٩٨٦، مرجع سابق، الصفحات من ١٦ إلى ١٧

[4] الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

[5] الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وعلى عاتق الدول يقع واجب أن تزود بعضـــها البعض بأكبر قدر ممكن من المســـاعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، في أي إجراءات جنائية تتعلق بأي عمل من أعمال التعذيب[١]، واعتماد تدابير للسيطرة على التجارة الدولية في الأدوات المصممة صراحة لغرض التعذيب.

كما يجب تكريس أحكام في القانون الوطني لضـــمان عدم إمكانية الاعتماد على أي أقوال يثبت أنه تم الحصول عليها عن طريق التعذيب كدليل في الإجراءات[٢].

وكإجراء وقائي، لا يجوز لأي دولة طرد أو إعادة شـخص إعادة قسـرية أو تسـليم أي شـخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب[٣].

كما يتلقى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والذي أُنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول ١٩٨١، مساهمات طوعية يوزعها من خلال القنوات القائمة والمساعدة في شـكل مسـاعدات إنسـانية وقانونية ومالية، للأفراد الذين تعرضـت حقوقهم لانتهاكات خطيرة نتيجة للتعذيب ولأفراد عائلات هؤلاء الضـحايا للتخفيف من آثار التعذيب، حيث اقتنعت لجنة حقوق الإنسـان بضـرورة تقديم المسـاعدة للضـحايا وعائلاتهم، في قرارها رقم ١٩ لعام ١٩٨٥، و دعت جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في وضـــع يمكنها من القيام بذلك للاســـتجابة لطلبات تقديم المزيد من المساهمات للصندوق.

وعلى المستوى الوطني، دعت الاتفاقيات الدولية لمناهضـة التعذيب الدول ضـمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجزائي الوطني، بما في ذلك محاولة ممارسة التعذيب والمشاركة في أعمال التعذيب[٤]، وأن يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها.

كما يجب على الدول أن تنظم الولاية القضائية وفقًا للمادة ٥ من الاتفاقية بما يضمن صلاحيات القضاء للنظر بالتصرفات التي يمكن تكييفها على أنها جرائم تعذيب، وبالتالي عندما يبدو أنه تم ارتكاب عمل من أعمال التعذيب فإنهم يضـمنون أن السـلطات المختصـة تجري على الفور تحقيقًا نزيهًا عندما تكون هناك أسـباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي إقليم يخضـــع لولايتها القضـــائية حسب المادة ١٢ من الاتفاقية.

وإذا أثبت التحقيق أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب، تتخذ الإجراءات الجزائية ضـــد الجاني المزعوم وفقًا للقانون الوطني، بما في ذلك الإجراءات التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

---

[١] المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

[٢] المادة ١٥ من الاتفاقية والمادة ١٢ من الإعلان.

[٣] الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

[٤] الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

أخيرًا، تنص المادة ١٥ من اتفاقية مناهضـــة التعذيب على عدم الاســـتشـــهاد بأية أقوال إذا تبين أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب.

كما يمكن لعدد من التدابير المساعدة في التخفيف من آثار التعذيب، حيث أولا، حق كل فرد في الشكوى، وفقًا للمادة ١٣ من اتفاقية مناهضـة التعذيب التي تنص على ضـمان حق أي شـخص يدعي أنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايته القضائية في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة في تلك الدول التي ستمضي قدماً على الفور في تقصي الشكوى لفحص سببها، كما تنص على أنه سيتم اتخاذ تدابير لضمان حماية المشتكي والشـهود من أي سوء معاملة أو تخويف نتيجة للشكوى المقدمة أو أي شـهادة تم الإدلاء بها، كما يجب ضمان تعويض الضحية بشكل عادل ومناسب، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة الضـــحية نتيجة عمل من أعمال التعذيب، يحق لخلفائه الحصـــول على تعويض[١] .

مما سبق يتأكد لنا موقف المشرع الدولي من تأكيد حظر التعذيب في القانون الدولي، إلا أنه تبقى معايير الحماية رهنا بآلية التطبيق، ولا يمكن لآلية التطبيق أن تكون ناجعة بدون مراقبة من المجتمع الدولي، فلا يكفي أن تقدم الدولة تقريرا بعدم انتهاكها الأحكام الدولية والعرفية لمنع التعذيب، إنما يجب، ويقع واجب مراقبة ذلك على المجتمع الدولي.

[١] المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

المبحث الثالث:

تقييم القواعد القانونية الناظمة لجريمة التعذيب

لتقييم الأثر القانوني للقواعد الناظمة لجريمة التعذيب بشكل أفضل، من المستحسن دراسته من خلال نقطتين أساسيتين: الأولى، الأدوات ذات الصلة وبما يقودنا إلى رؤية تنوع الترسانة التي تجرم مثل هذه الممارسات، والثانية هي المؤسسات التي تقوم بالتدخل لمنع مثل هذه الممارسات اللاإنسانية، أي المؤسسات التي تضطلع بالنظام العقابي.

المطلب الأول: مدى فعالية القواعد العقابية لجريمة التعذيب

العديد من صكوك حقوق الإنسان تحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشكل هذه النصوص المختلفة ترسانة حقيقية تهدف إلى القضاء على هذا الانتهاك لحقوق الإنسان فيما لو خلت من التناقض في محتواها وآثارها مع المعالجات الإقليمية والوطنية لجريمة التعذيب. لفهم هذا الضعف والخلل بشكل أفضل، سنقوم أولاً بدراسة مواطن الخلل في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، ومن ثم الأدوات الأخرى التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب

أ. محتوى نصوص الاتفاقية

من خلال تحليل الاتفاقية من حيث محتواها، فقد حددت المادة / ١ / منها التعذيب لكنها عادت وتركت في الفقرة ٢، وهو تصرف حكيم وفيه الكثير من الخبرة، الباب مشرعاً ليأخذ في الاعتبار أي تعريف آخر من شأنه أن يحمي بشكل أفضل من التعذيب، ويؤكد هذا الخيار القلق من أن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن أن تُرتكب بطرق مختلفة وأنه من المستحيل على المشرع، حتى الأكثر خبرة، أن يكون قادراً على التنبؤ بها مسبقاً بدقة.

وبالمثل، تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لحماية سكانها من أعمال التعذيب (المادة ٢)، ومن بين هذه التدابير، يجب أن تحتل سبل الانتصاف الفعالة لمعاقبة الجناة المحتملين وردعهم مكانة بارزة، وفي غياب هذه التدابير، يهاجر ضحايا التعذيب المحتملون إلى دول تبدو لهم فيها الحماية أكثر فعالية لأنهم سيذكرون، في دولة المقصد، حظر الطرد في المادة ٣.

كما يظهر تحليل محتوى اتفاقية الأمم المتحدة أن القاضـــي المحلي ملزم بأن يكون الحامي الأول للمتقاضين ضد التعذيب، للقيام بذلك، ستطبق الدولة قانونها الوطني الذي يجب أن يتوافق مع الاتفاقية أو، في حالة عدم ذلك، تطبقه مباشرة (المواد ٤، ٧ إلى ١٦).

ب. عدم المواءمة مع التشريعات الدولية والإقليمية

عند تحليل تأثيرها، نرى أن اتفاقية مناهضة التعذيب تصح منصة بسيطة للنوايا الحسنة، إذ انضمت العديد من الدول إلى الاتفاقية بدافع الاقتناع بقدر أقل من الاهتمام بالجدارة الديمقراطية، ورفضت الاتفاقية أن يكون لها أي تأثير داخل الدولة.

وبالفعل، فإن الإعلان الوارد في المادة ٢٢ هو الذي يجيز للاتفاقية أن يكون لها أثر مباشر داخل الدولة لصالح أطرافها، ولكن لسوء الحظ فإن هذا الإعلان الوارد في المادة ٢٢ اختياري، مما يدفع بعض الدول (وهي للأسف الأكثر عدداً) إلى الامتناع عن إصدار هذا الإعلان، فهم يكتفون فقط بالتقارير الدورية وإلى حد ما بالتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة، وكل هذا لا يكفي لأنه لا يقلق مرتكبي أعمال التعذيب، والطريقة الوحيدة التي يمكن أن ترهب بشكل مباشر وتثني عن ارتكاب أعمال التعذيب هي إمكانية التواصل الفردي، إن هذا الحق في الانتصاف الفردي الفعال هو الذي يمكن أن يعطي مصداقية للاتفاقية، ويرى البعض أن نظام حماية حقوق الإنسان يكون ذا مصداقية فقط إذا كان يوفر للأفراد ضمانات فعالة لحماية حقوقهم[١]، ومع ذلك فإن الحق في الشكوى، اختياري ولا تلزم الدول الأطراف به تلقائياً في الاتفاقية، وهذا يجعل من الممكن القول إن هذه الاتفاقية تفقد كل مفاعيلها في هذه الحالة، لأنه يكفي الامتناع عن إصدار هذا الإعلان للمادة ٢٢ لإلغاء جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة الدولية تقريباً، خاصة وأن النصوص الوطنية في العديد من الدول الأطراف لا تتوافق مع الاتفاقية.

كل هذا يدل على أنه لا لجنة مناهضة التعذيب، ولا أحكام الاتفاقية تفيد غالبية ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم، يضاف الى ضعف الفعالية الملموس في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية وهو ما نشهده في أغلب الصكوك التشريعية الدولية[٢]، أن النفقات التي تنجم عن أعمال اللجنة تتحملها الدول الأطراف، إذ يمكن أن يثني هذا النمط من التمويل الدول عن أن تكون طرفاً، بل ويمكن أن يعيق الأداء السليم للجنة

---

[1] SUDRE, Fréderic : les mécanismes et les techniques de garantie internationale des droits fondamentaux : les mécanismes quasi juridictionnels et juridictionnels, AUPEF-UREF,

[٢] إن هذا التوجه موجود في جميع الصكوك الدولية تقريبا، من أجل ذلك يتم النص في المعاهدات الدولية على وجوب تطبيقها بحسن نية، فالإرادة السياسية للدول هي التي تطغى دوما، فنقطة ضعف القانون الدولي هي أن السيادة والقوة دوما في مواجهة القانون والعدالة.

المسؤولة عن الإشراف على تطبيقها، حيث تجد نفسها مشلولة في يوم من الأيام من قبل الدولة، المساهم الأكبر في النفقات، إذا كانت غير راغبة في فحص وضعها[1].

بصرف النظر عن اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه على المستوى الدولي، يمكن للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا التعذيب الاستفادة من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على وجه الخصوص، يحظر إخضاع أي شخص دون موافقته الحرة لتجربة طبية أو علمية، وهي اتفاقية دولية لها أثر قانوني ملزم على الدول، ويمكن للأفراد الاستفادة منه.

وفوق كل هذه المواثيق، من الواضح أن هناك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي أثر قانوني ملزم.

كما أنه هناك اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تنص أيضاً على حظر استخدام التعذيب، ولكن خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن أعمال التعذيب في هذه الحالة تشكل انتهاكا لحقوق وأعراف الحرب التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فبموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصبحت الحماية من التعذيب أوسع نطاقاً، وبالفعل فإن الدولة التي ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، أو الدولة الطرف والتي لم تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية، قد تُدان من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا ارتكبت انتهاكا لالتزامها بالمادة ٧ من العهد، باعتبار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة التي ترصد احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد وتدين الانتهاكات إذا كانت الدولة طرفاً في بروتوكولها الاختياري الأول، وتعزز المادتان ٦ و١٠ من العهد الحماية من التعذيب.

على أي حال، لا يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى سوى البلاغات التي تهم الدولة الطرف في كل من العهد وبروتوكوله الاختياري.

مرة أخرى، نجد أنه يتم استبعاد نسبة كبيرة من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الاستفادة من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

---

[1] DORMENVAL, Agnès : procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme: limites ou défauts? PUF, Paris 1991, P.166

على المستوى الإقليمي، يُظهر تحليل القانون الدولي لحقوق الإنسان أن جميع القارات لديها الآن اتفاقية إقليمية بشأن حقوق الإنسان، وتنص كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات، من خلال أحكامها، على حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكننا أن نقتبس من بين هذه الاتفاقيات:

اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في٤ تشرين الثاني ١٩٥٠م، وتحتوي على أكثر الآليات تعقيداً لضمان حقوق الإنسان، وتنص الاتفاقية في مادتها الثالثة على أنه: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهو حكم مطلق وغير قابل للتقييد أعطى تفسيرات واسعة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح الضحايا.

كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ في سان خوسيه والتي تحظر التعذيب بجميع أشكاله في المادة الخامسة منها بعنوان الحق في السلامة الشخصية، وتنص على أن:

١. لكل فرد الحق في احترام سلامته الجسدية والعقلية والأخلاقية.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقاب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يُعامل أي شخص يُحرم من حريته بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في الإنسان.

٣. العقوبة شخصية ويمكن أن تؤثر فقط على الجاني.

٤. يجب ألا يكون المتهمون، إلا في ظروف استثنائية منفصلون عن الأشخاص المدانين، ويخضعون لنظام يتناسب مع وضعهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

٥. عندما يكون المتهم من القاصرين، يجب فصله عن البالغين وتقديمه بأسرع ما يمكن إلى محكمة متخصصة حيث يعامل معاملة تتلاءم ووضعه كقاصر.

٦. يجب أن يكون الهدف الأساسي للعقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وقد أنشئت الاتفاقية الأمريكية على غرار التنظيم الأوربي، اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لإشراف ورقابة وتنفيذ الاتفاقية[١].

في إفريقيا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الذي يحظر ممارسة التعذيب بجميع أشكاله في المادة الخامسة منه ((لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بشخصيته القانونية، تحظر جميع أشكال الاستغلال والإهانة البشرية، ولا سيما الرق والاتجار بالبشر والتعذيب

[١] انظر عمل اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحظر التعذيب الفصل الثالث، المبحث الثاني، ص (١٧٥).

الجسدي والمعنوي والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)) كما يتضح، يعترف هذا النص بعبارات واضحة وبدون أي قيد باحترام كرامة الإنسان بجميع أشكالها.

أخيراً الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في نسخته الأحدث من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس بتاريخ ٢٣/ أيار/٢٠٠٤ يمنع أيضاً التعذيب في المادة ٨ و٩ منه حيث ينص على أنه تحمي الدول الأطراف جميع الأشخاص المقيمين على أراضيها ضد أي شكل من أشكال التعذيب المعنوي أو الجسدي ضد أي معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، واتخاذ جميع التدابير الفعالة، تعتبر أي ممارسة أو مشاركة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يحظر إخضاع الإنسان للتجارب الطبية دون موافقته.

وبناء عليه فإن النصوص التي يمكن على أساسها معاقبة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما رأينا، اختيارية ولا تنطبق تلقائياً، وهذا يفسر بشكل جزئي الفشل الذي نلاحظه في الآلية الردعية للجريمة، ولكن هل عدم فعالية هذه النصوص تشعبت لتشمل الهيئات التي تم إنشاؤها للإشراف على تطبيق هذه الأدوات والهيئات التي قد تتطلب الامتثال لها، هذا ما سيكون موضوع التقسيم الفرعي الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تقييم فعالية الهيئات المعنية بالإشراف على تطبيق القوانين المناهضة للتعذيب

لفهم القوانين المناهضة للتعذيب وتشخيص مواطن الخلل فيها بشكل أفضل، سنقوم بتحليلها من خلال المؤسسات التي تتدخل هناك والقواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها عند الرجوع إلى هذه الهيئات.

أولاً: التنظيم المؤسسي

إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة الرئيسية والمباشرة في شؤون التعذيب، تتدخل العديد من المؤسسات الأخرى في مناهضة التعذيب.

أ. لجنة مناهضة التعذيب

يُظهر تحليل القانون الدولي لحقوق الإنسان أن مناهضة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يسلط الضوء على لجنة مناهضة التعذيب، التي تم تأسيسها بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، باعتبارها من أولى اللجان الدولية المختصة بحظر التعذيب[1]، إذ تبرز هذه اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعنى بالإشـراف على تطبيق صـك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب[2].

وتؤدي اللجنة بشكل أساسي ثلاث وظائف: أولا: فحص التقارير التي تصدرها الدول الأطراف بشكل دوري بشأن توافقها مع الاتفاقية، وثانيا: دراسة الشكاوى بين الدول، وثالثا: فحص البلاغات الواردة من الأفراد. هذه الوظيفة الأخيرة أساسية لأنها تسمح للضحايا بممارسة حقوقهم التي تعترف بها الاتفاقية، لكن الوظيفة الثانية، اختيارية فيما يتعلق بالدول حيث يمكن للدولة أن تكون طرفاً في الاتفاقية ولكنها ترفض الخضـوع لهذه الرقابة من قبل اللجنة، وهذا هو السـبب في أن اللجنة، في معظم الحالات، تفحص التقارير الدورية فقط، وهو ما لا تتعجل دول أطراف عديدة في القيام به، وإن كان يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به[3].

ب. المؤسسات الأخرى

هناك لجنة حقوق الإنسـان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان والشعوب، وبالطبع المحاكم الوطنية، وفي مسائل حقوق الإنسان هناك قانوناً دولياً أو قانوناً وطنياً، ويجب أن يتوافق هذا الأخير مع المبادئ الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ومثل لجنة مناهضة التعذيب، تؤدي لجنة حقوق الإنسان أيضًا ثلاث وظائف رئيسية: ويتعلق ذلك بفحص التقارير الدورية للدول الأطراف، ودراسـة الشكاوى بين الدول وفحص البلاغات الواردة من الأفراد، وتعتبر الوظيفتان الأخيرتان اختياريتان بالنسبة للدول، حيث نواجه عقبة مماثلة لتلك التي تواجهها لجنة مناهضـة التعذيب، ولكن في حالـة اللجنـة المعنيـة بحقوق الإنسـان، فإن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد أعلى من عدد الدول التي أصـدرت إعلان المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضـة التعذيب لعام ١٩٨٤، وهذا يدل على أن الحماية أمام لجنة حقوق الإنسـان أوسـع مما كانت عليه قبل، ولكن مع

---

[1] فبمقتضى المادة ١٧ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ أنشئت لجنة مناهضة التعذيب، وبدأت اللجنة عملها في الأول من كانون الأول\يناير ١٩٨٨، وابتداءً من ٣١ مايو ٢٠٠١ تمت المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها من قبل ١٢٤ دولة. انظر كلاوس هوفنر، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الانسان دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، طبعة ثالثة، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، بون ٢٠٠٢، ص(٧٤).

[2] وقد عني أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، في اجتماعهم الأول، الذي عقد في جنيف في نيسان ١٩٨٨، باعتماد نظام داخلي وحددوا أساليب عمل اللجنة على وفق أحكام الاتفاقية. انظر. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، طبعة ثانية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٥، ص(٧٠٨).

[3] ظريف عبد الله، حماية حقوق الانسان والياتها الدولية والإقليمية، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، بيروت ١٩٩٩.

ذلك، ليس كل الضحايا المحتملين في العالم هم من يستفيدون من ضمان لجنة حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى حكم اللجنة المعنية حول انتهاك كندا لحكم المادة السابعة من العهد المتعلق بحظر التعذيب، إذ بينت في حيثيات هذا الحكم إن الإعدام خنقاً بالغاز الذي تتبعه كندا في تنفيذ عقوبة الإعدام يتناقض مع المعايير المقبولة دوليا للمعاملة الإنسانية، وأنه وفق تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) على المادة ٧ ينبغي تنفيذ حكم الإعدام على نحو يسبب اقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية لمن ينفذ فيه، وفي ضوء المعلومات الدقيقة التي قدمها الشاكي عن الإعدام خنقاً بالغاز تشير الى إن هذه الطريقة لا تؤدي إلى الوفاة بأسرع وقت ممكن، لان الاختناق بالغاز يمكن أن يستغرق أكثر من عشر دقائق مشحونة بعذاب وألم شديدين[١].

على المستوى الإقليمي، هناك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر في مادتها ٣ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهدف هذه المحكمة الإقليمية إلى أن تكون الأكثر نشاطا في مجال حقوق الإنسان، ولقد ساهمت بالفعل في تغيير تعريف التعذيب من أجل معاقبته بشكل أفضل، لكن للأسف اختصاصها يقتصر على مستوى مجلس أوروبا مما يضعف فعاليتها على المستوى الدولي، وبالتالي نقترح أن يتم إنشاء مثل هذا الإجراء في جميع أنحاء العالم للحد بشكل فعال من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

لدينا أيضاً محكمة الدول الأمريكية التي تعمل في القارة الأمريكية.

وهناك في القارة الأفريقية، توجد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تم إنشاؤها بموجب الميثاق، إلا أنه ليس لها ولاية قضائية على عكس الآليات المؤسساتية الأوروبية والأمريكية، فإن نظام حماية الميثاق الأفريقي كان قائماً وحتى الآن فقط على هيئة مصالحة، خالية من أي ضمان قانوني لذلك فإن فيه عيباً وضعفاً يقلل بشكل كبير من فعاليته وفرص نجاحه، أي أن مهمتها عديمة الفعالية للغاية باعتبارها محرومة من جميع السلطات القضائية، والتي يمكنها وحدها أن تمكنها من أداء وظائفها بمزيد من الاستقلالية ودون الكثير من الصعوبات[٢].

إن وجود محاكم وطنية بين المؤسسات المسؤولة عن معاقبة أعمال التعذيب بموجب القانون الدولي قد يكون مفاجئاً لكن في الواقع يجب أن يحتل المرتبة الأولى، والواقع أن الحامي الأساسي لحقوق الإنسان هو القاضي الوطني وللقيام بذلك لا يمكنه أن يلجأ إلى الحجة القائلة بأن القاضي الوطني يطبق قانونه الوضعي، لأنه في مسائل حقوق الإنسان، يجب أن يكون ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة إشارات إلى أي قاض دولي، أو وطني، مسؤول عن حماية وضمان هذه الحقوق، وهذا

---

[١] انظر تعليق اللجنة العام حول احتمال انتهاك حظر التعذيب رقم ٢٠/٤٤.

[٢] باكير عبدول: تنظيم الوحدة الإفريقية، من ميثاق أديس أبابا إلى الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، باريس، فلينت ١٩٨٤، ص. ٤١٠-٤١١

يعني أن أي قانون إقليمي، أو وطني، يتعلق بحقوق الإنسان، يجب أن يتوافق مع المبادئ المقبولة عالمياً والتي يحكمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وإلا فهو عبارة عن صكوك متخلفة.

إن تحليل واقع الممارسة اليومية في الدول لقواعد مناهضة التعذيب بعيدة كل البعد عما هو مثالي في ميثاق الأمم والمتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان، إذ يطبق بعض الدول نصوصاً لا علاقة لها بالواقع الدولي لحقوق الإنسان، أو يرفضون أو يقاومون السماح لمواطنيهم بالاستفادة من التقدم الدولي في مجال حقوق الإنسان[2].

ثانياً: التنظيم الإجرائي

لا تكون القواعد الإجرائية هي نفسها دائماً عندما يتعلق الأمر بمخاطبة قاضٍ وطني أو قاضٍ دولي، فمن الضروري دراسة الإجراءات أمام المحاكم الوطنية من جهة والعمل أمام المحاكم الدولية من جهة أخرى.

أ. اختصاص المحاكم الوطنية

تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوى التي يرفعها المتقاضون؛ ولكن يحدث أن بعض المتقاضين يمثلون أمام محاكم لا علاقة لهم بها.

بالنسبة للقضاة الداخليين ومناهضة التعذيب، تختلف طريقة الإحالة إلى القاضي المحلي من دولة إلى أخرى لأنها تخضع لقانون أصول المحاكمات الوطني، ولا بد من القول إن في مسائل التعذيب كما هو الحال في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام هناك بعض الحساسية في معالجتها[3].

وفيما يتعلق بتحديد الوقائع، لا ينبغي أن يثير ذلك مشكلة لأن اتفاقية ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ تطالب الدول الأطراف بمواءمة قانونها الجزائي مع اتفاقية مناهضة التعذيب، بالرغم من ذلك فقد أثار هذا الأمر العديد من الإشكاليات التي غالبا ما كانت تصطدم بادعاءات الدول بمبادئ السيادة الوطنية لتجنب مواءمة قوانينها مع نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمنع التعذيب، على اعتبار هذه الاتفاقيات

---

[1] Regis de GOUTTES : le juge français et la cour européenne des droits de l'homme: avancées et résistances… in RTDH n° 24-1995, Bruylant, Bruxelles, P.605.

[2] حقوق الانسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل، كتيب صادر عن سلسلة التدريب المهني رقم ١١ الإضافة ١، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٤، ص٢٩٩ وما بعدها.

[3] في ساحل العاج على سبيل المثال، في قضايا انتهاك حقوق الإنسان، يفضل المتقاضون مخاطبة أنفسهم أمام المحكمة الدستورية بدلاً من قاضي القانون العام أو الإداري لأن الإجراءات أقل تعقيداً وسرعة، ولكن قبل كل شيء لأن القاضي الدستوري يطبق كلا من الدستور والميثاق الأفريقي وهما التوجيهات التي وضعها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

تطالب الدولة المنضـــوية تحتها بقبول الزيارات الدورية لمقرات الحجز وإجراء مقابلات مع الممنوعين من الحرية، وهو امر تعتقد بعض الدول أن فيه نوع من أنواع التدخل في سيادتها[١].

على أي حال، يجب أن يكون القاضي المحلي منفتحاً لأي ادعاءات من الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا للتعذيب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

ب. الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية

إن للولاية القضـائية العالمية في مسـائل التعذيب أهمية أكثر من أي قضـية أخرى من قضـايا انتهاكات حقوق الإنسـان، فهي آلية تسـتهدف مرتكب أعمال التعذيب المزعوم الذي لا تتم مقاضـاته في بلده، إما بسبب حدوث تغيير سياسي دون أن تسعى السلطات الجديدة إلى مقاضاة القادة السابقين، في هذه الحالة، يمكن محاكمتهم رغم ذلك في بلد آخر، وبالتالي، يُقال إن الولاية القضـائية الجزائية لمحكمة وطنية عالمية عندما تمتد، من حيث المبدأ، إلى الأفعال المرتكبة في أي مكان في العالم ومن قبل أي شـخص، وعندما لا تحدد المحكمة أي معيار آخر للاختصاص، فإنه يمكن الاستماع إلى ادعاءات بشأن أعمال تعذيب قام بها أجانب، في الخارج أو في فضاء خارج أي سيادة.

على أي حال، تسـمح الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٤ بإنشـاء ولاية قضـائية عالمية لمعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب أينما فروا، وفي الواقع ليس هناك ما يمنع الدولة من استخدام هذا المبدأ العام وهذه المادة لهذه الغاية التي تسمح لها أن تقرر بحرية مدى ولايتها القضائية الجزائية[٢].

وفيما يتعلق بشـروط ممارسـة الولاية القضـائية العالمية، تحدد الاتفاقيات أو القوانين الوطنية التي تنشـئها لصـالح المحاكم الوطنية نفسـها شـروط تنفيذها، وتذكر قضـية بينوشـيه كمثال لتطبيق الولاية القضـائية العالمية على أعمال التعذيب[٣]، حيث لأول مرة، اعتقلت دولة بريطانيا العظمى مرتكباً مزعوماً لأعمال تعذيب، كان متواجداً على أراضيها تنفيذاً لتعليمات صادرة عن دولة أخرى هي إسبانيا[٤]، وإن قرار مجلس اللوردات في ٢٤ آذار ١٩٩٩ برفض الحصانة عن بينوشيه هو قرار تاريخي ويخلق اجتهاداً دولياً حقيقياً

---

[١] راجع المادتين ٤ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[٢] لجنة حماية الصحفيين، ٧ أب، نتيجة أعمال قضية اللوتس، RCDIP، ص ٣٥٤، ملحوظة لدى Donnedieu de Vabres.

[٣] في ١٦ تشرين الأول ١٩٩٨، تم توقيف الدكتاتور التشيلي السابق أوغوستو بينوشيه في لندن بسبب التعذيب بناءً على طلب القاضي الإسباني باتزار جارزون، والأمثلة الأخرى كثيرة: بينوشيه، حسين هاهري، النقيب علي ولد داه.

TINE, A : la cour pénale internationale ; l'Afrique face au défi de l'impunité, édition Raddho, Dakar, 2000, p. 49.

[4]ASCENCIO, H.; DECAUX, E. et ALAIN, P: le droit international pénal, A; Pédone, Paris, 2000, p. 373

فيما يتعلق بتنفيذ الولاية القضائية العالمية[1]، ولقد كان له بلا شك تداعيات كبيرة في إقامة العدل بلا حدود وفي العلاقات الدولية.

ت. الدعوى أمام المحاكم الدولية

أن جميع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان تتطلب أن يكون الضحية المزعومة غير قادر او استنفذ سبل الانتصاف التي يوفرها له قانونه الوضعي، هذا لا يعني أنه في كل مرة، من الضروري الذهاب إلى مرحلة محكمة النقض وانتظار قرارها قبل إمكانية اللجوء إلى الهيئة الإقليمية أو العالمية، إلا إذا أمكن إثبات أن قرار المحكمة الوطنية العليا معروف مسبقاً وأنه غير مؤيد للضحية، وبالتالي لا يضمن حقوق الإنسان. وهذا هو الحال أيضاً إذا أصبحت المهل الزمنية التي يجب أن تحكم فيها هذه المحاكم الوطنية طويلة جداً أو إذا كان الإجراء المطروح أمامها لا يضمن أي نتيجة مواتية لحماية حقوق الإنسان.

على المستوى الإقليمي، تظل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ الهيئة المرجعية لضمان حقوق الإنسان بشكل عام وأعمال التعذيب بشكل خاص، فهي تحطم الرقم القياسي للعدد السنوي للشكاوى، حيث يمكن تقديم طلب فردي من قبل أي شـــخص طبيعي أو أي منظمة غير حكومية أو أي مجموعة أخرى من الأفراد (المادة ٣٤) في غضون ٦ أشهر من تاريخ القرار الداخلي النهائي، ويجب ألا يكون هذا الطلب مجهول الهوية، وعادة ما تكون الجلســـة علنية، وأحكام المحاكم ملزمة وواجبة التنفيذ ونهائية إذا صدرت من المحكمة العليا، وإذا صدرت من محكمة أخرى فتصبح نهائية عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضـــية إلى المحكمة العليا أو بعد ثلاثة أشـــهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى المحكمة العليا أو عندما ترفض هيئة المحكمة العليا طلب الإحالة المقدم تطبيقاً للمادة٤٣.

أما بالنسبة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فمن المؤسف أنه لا يمكن للأفراد الذين يُدّعى أنهم تعرضـــوا للتعذيب أن يلجؤوا إليها، فليس للفرد حق فردي في رفع دعوى أمام المحكمة، لذلك يرى البعض إنه لا توجد ضـــمانات حقيقية وفعالة ضـــد التعذيب أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنســـان، لأن مفهوم سبل الانتصاف الفردية هو أساس فعالية الضمان الدولي لحقوق الإنسان[2].

إن اللجنة التي لا يحق للفرد أمامها الادعاء ليست محكمة، وبالتالي ليس لديها قرار ملزم وقابل للتنفيذ في شكل الأمر المقضي به، كما هو الأمر بأفريقيا، فإن الوضع عمليا هو نفسه كما هو الحال في أمريكا.

في الوقت الحالي، لا توجد محكمة أفريقية يمكن أن يلجأ إليها الضـــحايا المزعومون لأعمال التعذيب، فالطريق الوحيد المتاح ليس له ولاية قضائية، كما يوضح القاضي كيبا مباي بأنه ((يُظهر واضعو الميثاق عدم ثقة كبير في الاتصالات غير تلك التي تأتي من الدول الأطراف؛ كما وضعوا مجموعة من الشروط

---

[1] Ludic

[2] SUDRE, F., المرجع السابق ص:٤٠

من الصعب تحقيقها ولكن من الضروري اجتماعها كاملة حتى يمكن النظر في أي قضية تتعلق بالتعذيب من قبل اللجنة الخاصة))[1].

في نهاية المطاف، يعطي الإجراء المعروض على اللجنة مكان الصدارة للدول في مسائل الإحالة في قارة لا يزال فيها تعسف الدولة حقيقة واقعة.

يمكن للفرد الذي يدعي أنه ضحية للتعذيب والذي استوفى شرط استنفاذ سبل الانصاف المحلية، تقديم شكوى إلى اللجنة المناهضة للتعذيبCAT وذلك إذا تبين أن الدولة المخالفة قد صادقت الإعلان والمادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٨٤[2].

ويمكن للجنة أيضاً إحالة الأمر إلى مجلس حقوق الإنسان إذا كانت الدولة المخالفة طرفاً في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي بروتوكوله الاختياري الأول.

وفي كلتا الحالتين، يكون الإجراء المتبع هو نفسه تقريباً.

أولاً، يجب أن يظهر العنوان الدقيق للعضو في بداية الشكوى، ثم يجب تقديم المعلومات المتعلقة بصاحب البلاغ وكذلك معلومات الضحية، وإذا لم يكن مقدم البلاغ هو الضحية يجب الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدولة المعنية، والمواد التي تم انتهاكها وسبل الانتصاف المحلية التي تم ممارستها.

أخيرًا، يجب تحديد ما إذا كانت الحالة نفسها قد عُرضت على هيئة وطنية أخرى؛ وعرض الحقائق في الشكوى.

سيتم فحص أي شكوى يتم تقديمها بعد هذا الإجراء من قبل الجهاز الذي سيحدد ما إذا كان هناك تعذيب أم لا، وفي حال كان هناك تعذيب فقد تكون الدولة المتهم ملزمة بمنح تعويض كاف للضحية.

في نهاية المطاف فإنه بالإضافة إلى هذا التضارب الذي يفرغ الإجراءات من مضمونها هناك الأثر المدمر للتحفظات التي تبديها كل دولة وطنية على هذه الإجراءات، حيث لا يعد من حق الأفراد التقدم بأي شكوى أمام اللجنة ولا يبقى سوى القضاء الوطني الذي يكون في أغلب الحالات خاضعا لسلطان الدولة التي ارتكبت التعذيب.

---

[1] كيبا مباي: "تقرير تمهيدي عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، أعمال مؤتمر لجنة الحقوقيين الدولية، نيروبي، في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول ١٩٨٥، ص. ٤٢.

[2] راجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: www.unhchr.org نموذج شكوى

المطلب الثاني: الأثر السلبي للتحفظات على فعالية القواعد الدولية المناهضة للتعذيب

التحفظات هي الآفة التي ابتلي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها تقضي على الغايات المنشودة، كما اعترف السيد بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[١].

تُعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار ١٩٦٩ في مادتها الثانية الفقرة أ: التحفظ بأنه "إعلان انفرادي، مهما كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عندما توقع أو تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى معاهدة، تهدف بموجبها إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"

ولفهم الأثر السلبي للتحفظات على الصكوك المتعلقة بالتعذيب بشكل كامل، سنبحث أولاً في خصوصية التحفظات على مواثيق حقوق الإنسان بشكل عام، وثانياً، في التحفظات في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

الفرع الأول: خصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان

فبالرغم من إمكانية إبداء تحفظات حتى عندما يتعلق الأمر بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن مراقبة توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ لا يكون متروكاً هذه المرة للاعتراضات المحتملة من قبل الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإنما يجب أن يتبع نظام قانوني خاص.

أولا: إمكانية إبداء التحفظات

يؤكد العديد من الفقهاء أن التحفظات على أحكام معاهدات حقوق الإنسان غير مقبولة، ولكن يجب الاعتراف بأن للتحفظات فائدة معينة لأنها تسمح بقبول واسع النطاق للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإمكانية إبداء تحفظات تسهل عمليات التصديق، وتشجع على انضمام عدد أكبر من الدول التي تحترم بوجه عام الالتزامات المنصوص عليها[٢].

---

[١] نقلاً عن جيرار كوهين جوناثان: قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٩ في قضية كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو؛ تحفظات على البروتوكول الاختياري الأول في 2000 / 9-6 ° Rn، ص. ٢١٣.

[2] William A. SCHABBAS : les réserves des Etats-Unis d'Amérique au pacte interational relatif aux droits civils et politiques en ce qui a trait à la peine de mort, in R.U.D.H. N°4-6, 1994, P.140. Aussi non moins pertinent : Obs. Générale n°24 (52) para 4, www.un.org.

ومع ذلك، فإنه في مجال حقوق الإنسان، أكثر من أي مكان آخر، يُطلب الحصول على عضوية عدد أكبر من الدول، وإن أمكن جميع الدول، وهذا هو السبب في أن العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان لا تحظر إمكانية إبداء تحفظات.

كما اعترفت اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة بإمكانية التهرب من الالتزام ببعض أحكامها، كما هو الحال في المادتين (٢١ و٢٢) المتعلقتين بالإعلان الاختياري، فإذا لم يتم إجراؤها، فلن تتمكن اللجنة من فحص الشكاوى من الدول (المادة ٢١) والبلاغات من الأفراد (المادة ٢٢).

يجب أن نضيف، لهذين الاحتمالين للتهرب من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، التحفظ على المادة ٢٨ الذي سيمنع اللجنة من إجراء تحقيق سري في أراضي دولة طرف حيث يمارس التعذيب بشكل منهجي، والمادة ٣٠ والتي بموجبها، أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية التي لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض سيُعرض على التحكيم بناءً على طلب واحد منهم، أو محكمة العدل الدولية.

وبالفعل، فإن الاعتراف باللجنة، المنصوص عليه في المادة ٢٢، هو الذي سيمكنها من أن تكون وسيلة للانتصاف الفردي في تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، لذلك يتبين أنه لا يوجد ضمان لهذه الحقوق بالذات[١].

ولا مندوحة من القول بأن هذا الضمان للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لن يكون موجوداً بمجرد أن تصبح اللجنة غير مختصة بتلقي وفحص البلاغات المقدمة من قبل الأفراد أو نيابة عنهم، إذ أنه في "إعلان حقوق الإنسان الدولية، قانون الحقوق شيء، والضمان الدولي لاحترام هذه الحقوق شيء آخر"[٢].

كما أنه توجد إمكانية إبداء تحفظات فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينطبق الشيء نفسه على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٧٥) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: التحقق من توافق التحفظات

من خلال الممارسة يتضح إن التحفظات التي أبديت حول معاهدات حقوق الإنسان احترمت الى حد ما نظام خاص باعتبار أن الهيئة المكلفة الإشراف على الصك هي المسؤولة عن التحقق في توافق

---

[١] وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفس الملاحظة على البروتوكول الاختياري الأول فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الميثاق. رقم ٢٤ ج (٥٢) § ١٣-١٤

[2] SUDRE,F: المرجع السابق، ص. ٤٧

الاعتراض أو التحفظ مع الغرض والواجب في الصـــك أن ينتهجه[1]، لأن القانون الدولي لحقوق الإنســـان يختلف عن القانون الدولي الكلاسيكي إذ أن حقوق الإنسان تستند إلى حق موضوعي يصنف على أنه قانون دولي، وتشـــير حقوق الإنســـان إلى الهوية العالمية للإنســـان[2]، لذلك فهي مرتبطة من حيث المبدأ بالخاصية الواحدة في مختلف أنحاء العالم للكائن البشري[3]، ومن ثم، فإن المعاهدات التي تعلن عن حقوق الإنســـان تهدف إلى إنشـــاء التزامات مطلقة على الدول والتي تعني توحيد الســـلوك تجاه جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف[4].

وبالتالي لا يعتمد دخول اتفاقية حقوق الإنســـان حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدولة التي أبدت تحفظاً، على الموافقة الصريحة أو الضمنية للدول الأخرى، بل على الهيئة الإشرافية لـــلاتفاقية المذكورة ولا ينبغي أن يكون للاعتراض على تحفظ على معاهدة حقوق الإنسان أي أثر.

ومن هذا المنظور فإن ممارســـة لجنة حقوق الإنســـان كانت مناســـبة في تعليقها العام رقم ٢٤ بشـــأن التحفظات على العهد وبروتوكولاته الاختيارية، المعتمد في ٢ تشـــرين الثاني ١٩٩٤ أثناء الدورة الثانية والخمسين للجزء الثاني[5]، إذ تحدد لجنة حقوق الإنسان ما يشكل أهداف وأغراض الميثاق وبروتوكولاته، وبما يعطي الخصـــائص التي يجب أن يكون عليها أي تحفظ على العهد أو بروتوكولاتها، وهي تعليمات دقيقة بالنسبة للدول التي تعتزم إدخال تحفظات، حيث لا ينبغي للدول أن تبدي عددا مفرطا من التحفظات بحيث ينصب قبولها في الواقع على عدد محدود من التزامات حقوق الإنسان وذلك أيضا حسبما أكدته محكمة العدل الدولية في قضـــية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٥١ بأن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعبر عن القانون الدولي العام، وقد أبطلت لجنة حقوق الإنسان تحفظ ترينيداد وتوباغو على المادة ١ على البروتوكول الاختياري الأول[6].

---

[1] Gérard COHEN-JONATHAN : la décision du comité des droits de l'homme des Nations-Unies du 2 novembre 1999 dans l'affaire Kennedy contre Trinité-et-Tobago ; des réserves au premier protocole facultatif In Rn° 6-9/2000,P.209.

[2] Mazyambo, Makengo, KISALA .٩. المرجع السابق، ص.

[3] F. SUDRE مشار له من قبل M. M. KISALA :١٠. مرجع سابق ص.

[4] COHEN JONATHAN, Gérard .٢٠٩ المرجع السابق، ص :

[5] Texte publié en anglaisdans la revue HumanRights Law journal, 1994, vol 15 n°11-12 pp.464-467

[6] COHEN-JONATHAN, GERARD: the decision of the United Nations HumanRightsCommittee of November 2, 1999 in the Kennedy v. Trinidad and Tobago. Reservations to the first optionalprotocol, pp. 209-217.

ونأمل أن تخصص لجنة مناهضة التعذيب هذه العملية للسيطرة والحكم على مدى توافق مختلف التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف، رغم أنه يجب الاعتراف بأن عمل لجنة مناهضة التعذيب في هذا المجال سيكون صعباً بحيث أنها لن تحقق الهدف أبداً.

وبالفعل، فإن العقبة الرئيسية أمام مهمة اللجنة، وهي ضمان تمتع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لا تكمن بالمعنى الدقيق للكلمة في تحفظ يمكن التحكم فيه بسهولة فإن الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ للاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، هو إعلان اختياري، فيمكن لدولة أن تنضم إلى الاتفاقية دون إصدار هذا الإعلان الذي يبدو كصك آخر غير وارد في الاتفاقية، وهذان بالتالي شيئان مختلفان: نص الاتفاقية والإعلان الاختياري الذي يمنح المواطنين الخاضعين للولاية القضائية لدولة طرف إمكانية الاستماع إليهم من قبل اللجنة في حالة انتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية، مثل البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من خلال الاستفادة من إمكانية إبداء التحفظات، قامت العديد من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إما بإبداء تحفظات أو إعلانات مباشرة أو امتنعت عن إصدار الإعلان الاختياري للمادة ٢٢، وبالتالي رفض الشكاوى من الأفراد مما أفرغ معظم الضمانات الواردة في الاتفاقية من مضمونها.

الفرع الثاني: التحفظات على اتفاقية ١٩٨٤

قبل دراسة عواقب هذه التحفظات على الاتفاقية، من المهم تقييم طبيعة التحفظات والدول الأطراف التي قامت بصياغة هذه التحفظات.

أولا: الدول المتحفظة

صادقت حتى الآن /١٧٢/ دولة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووافقت بعض دول على الاختصاص القضائي للجنة مناهضة التعذيب لتلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد ونيابة عنهم (المادة ٢٢).

وأبدت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية تحفظات مختلفة ومتنوعة، ويمكن تجميع هذه التحفظات المختلفة معاً فيما يتعلق بالأحكام المختلفة للاتفاقية إذ فرضت دول بعض التحفظات أو الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بتعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى، وفيما يتعلق بالمادة ٣ والمادة ١٦، فإن الولايات المتحدة وحدها هي التي أصدرت إعلاناً تفسيرياً.

ومن ناحية أخرى، هناك دول أبدت تحفظات تمس محتوى المادة ١٤، وأبدت بعض الدول تحفظات على المادة ٢٠، وفيما يتعلق بالمادة ٣٠ فقد أبدت دول كثيرة تحفظات، أما قطر فهي تتحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقية يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي.

ثانيا: نتائج التحفظات على اتفاقية ١٩٨٤

إن السؤال الذي يطرح نفسه منذ البداية فيما يتعلق بصحة التحفظات، هل الاختصاص يعود إلى الدول الأطراف في المعاهدة أم إلى لجنة مناهضة التعذيب التي تم تشكيلها لمراقبة تطبيق الاتفاقية[١]، واعترف بها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها، وهي هيئة مراقبة يجب أن تعرف مدى التزامات الدولة من أجل الامتثال لوظائفها، ومن ثم فإن اعتراض الدول الأطراف أو عدم اعتراضها ليس له مفعول، فالأمر متروك للجنة مناهضة التعذيب، وهي وحدها التي تقبل أو ترفض التحفظ، فعند فحص أي طلب فردي يجب أن تبت في أثر ومدى التحفظ من أجل تحديد مقبولية الطلب، ويجب أن تحترم الدول الأطراف استنتاجه، وبهذه الطريقة فقط ستتمكن اللجنة من تحقيق هدفها، وهو تشكيل هيئة استئناف لضحايا التعذيب، لأن استحالة وصول الشكوى إلى أفراد لجنة مناهضة التعذيب يزيل كل عناصر الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية.

إن المادة ٧ هي جزء من فئة أحكام الميثاق التي لا تخضع للاستثناءات حتى في حالة الطوارئ الوطنية[٢]، وهكذا فإن طبيعة بعض أحكام اتفاقية ١٩٨٤، ولا سيما المادة ٢٢، يتناقض مع هذا المفهوم الذي يصنف المادة ٧ ضمن الأحكام الإجبارية والمطلقة، وهذا هو السبب في أنه ينبغي القول إن اتفاقية ١٩٨٤ هي إعلان بسيط يقدم كمنصة للدول وديباجة للقوانين الأساسية.

أقل ما يمكن قوله، في ضوء كل هذا، أن لجنة مناهضة التعذيب، على الرغم من الدعاية التي تدور حول أنشطتها لم تنجح بعد من تحقيق المهمة التي كانت تتوقع منها، إذ غالباً ما تقتصر أفعالها على اكتشاف الانتهاكات من قبل هذا الطرف أو ذاك، لأنها غير قادرة على دراسة حالة كل ضحية من أجل منح تعويضات، وقد لا يكون الأمر متروكاً للجنة كمؤسسة، فهو متعلق بمرونة مفهوم سيادة الدولة أو إساءة استخدام مبدأ الاختصاص الحصري للدول على حساب الحماية الدولية للفرد التي تشكل العوائق الحقيقية، لكن اللجنة ستكون قادرة على عكس الاتجاه من خلال إعادة تحديد دورها كهيئة مسؤولة عن معاقبة جريمة هي من بين أكثر الجرائم قسوة وخطورة على الكرامة الإنسانية.

---

[1] COHEN-JONATHAN, Gérard. المرجع السابق، ص ٢١٠.

[٢] المادة ٧ من الاتفاقية مستمدة من المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر مقدمة اتفاقية مناهضة التعذيب الفقرة ٤

بعد هذا التحليل، لا بد من التنويه إلى أنه في حالة العمل الحالية، فإن الآلية الحالية لمناهضة التعذيب لا ترق إلى مستوى توقعات العديد من ضحايا هذه الجريمة[1]، وفي مواجهة هذا الوضع، من الضروري إدخال استراتيجيات أخرى لتصحيح العيوب التي تم تحديدها، وبالتالي القضاء على هذه الظاهرة، كما يجب أن يقتصر مبدأ السيادة الحصرية للدول على القانون الدولي الكلاسيكي، وتجنبه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] دورمينفال، أغنيس، المرجع السابق، ص. ١١٢-١١٣: تعتبر أن حدود أجهزة الأمم المتحدة متأصلة في المجال الذي تنتمي إليه، أي القانون الدولي العام.

الفصل الثاني:

استراتيجية مناهضة التعذيب ودور القضاء الوطني في تنفيذها

إن الهدف الأساسي لمناهضة التعذيب هو منعه، وغالبا ما تفشل القواعد القانونية غير الرادعة عقابيا في سد الثغرات من الناحية العملية، وفي عدم مواكبتها لتطورات الوقائع والأحداث الجارية من الناحية النظرية، لا سيما عندما نعلم أن أفعال التعذيب غالبا ما ترتكب من الدول وتحت رعايتها بما يجعلها محاطة بمزيد من السرية، فهل حققت وتحقق القواعد القانونية الناظمة لجريمة التعذيب أهدافها.

المبحث الأول:

استراتيجية مناهضة التعذيب

إن فعالية النظام الردعي هو عنصر أساسي في مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن الوضـــع الحالي فيما يتعلق بهذه المســـألة مقلق للغاية، إذا تم التركيز قليلاً على الفجوة الموجودة بين كثرة المعاهدات الدولية والمؤتمرات العالمية الكبرى وعدم فعالية آلية مناهضة الجريمة بشكل عام والتعذيب بشكل خاص.

يجب أن تتطرق الاسـتراتيجيات الجديدة التي سـيتم وضـعها إلى نقطتين أسـاسـيتين، وهما: الخروج من الركود الحالي من جهة، وتعزيز دور المناهضة المحلي من جهة أخرى.

المطلب الأول: محاولات إحداث آلية دولية لمنع التعذيب

لجعل مناهضة التعذيب أكثر ديناميكية وواقعية تم اتخاذ بعض الإجراءات، وينبغي تقييم مدى ملاءمة هذه التدابير المتوخاة قبل النظر في التدابير الأخرى التي ينبغي إعادة النظر فيها.

الفرع الأول: مشاريع اللجان الفرعية

لم تتوقف الأمم المتحدة، منذ إنشائها، عن العمل ضد التعذيب، وتتعلق أحدث الابتكارات بوضـع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية عام ١٩٨٤ وإشـراك هيئات الأمم المتحدة إلى جانب لجنة مناهضـــة التعذيب في مناهضة الجريمة.

ولفهم مبادرة الأمم المتحدة الجديدة هذه فهماً كاملاً، سنحلل أولاً محتواها قبل أن نلاحظ عيوبها في تحقيق الغايات المنشودة.

أولا: مضمون الإصلاح

إن الهدف الرئيسي، إن لم يكن الهدف الوحيد لمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، هو منع التعذيب في أماكن الاحتجاز، كما يتضح من الديباجة والمادة الاولى من البروتوكول.

وسيتم ضمان تنفيذ هذا المنع من قبل لجنة فرعية (المواد من ٥ إلى ١٠) وستقوم الآليات الوقائية الوطنية بمساعدة اللجنة الفرعية الدولية (المواد من ١٧ إلى ٢٣) ويجوز للجنة الفرعية وآليات الوقاية صياغة توصيات لعناية الدول التي تمت زيارتها (المواد ١١/أ و١٩/ب).

كما تتمتع الآلية الوطنية بصلاحية تقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات النافذة أو مشاريع القوانين في هذا المجال (المادة ١٩/ج) ومن شأن الإسناد، إذا أصبح ساري المفعول، أن يجعل القوانين الوطنية للدول المعنية متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يؤدي ذلك إلى الاعتراف بلجنة مناهضة التعذيب بالمادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٨٤ لتلقي وفحص الشكاوى الفردية من الدول الأطراف التي لم تصدر هذا الإعلان بعد.

وهناك الاعتراف بالضمانات التي من شأنها تعزيز عمل أعضاء اللجنة الفرعية والمتعاونين معهم في الآليات الوطنية ومنحها (المادتان ١٤ و١٨) كما يتم تعزيز الحماية لصالح من يقوم بالتبليغ من التابعين للجنة الفرعية (مادة ١٥) و (مادة ٢١) من البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ويمكن أن تساعد هذه الحماية في الحصول على الأدلة، عندما تكون نادرة جداً وتؤدي إلى الإفلات من العقاب، لذلك من المأمول أن تقدم اللجنة الفرعية لمصادر المعلومات خدماتها لضحايا التعذيب في المحكمة.

ومن الإجراءات الفعالة التي نص عليها البروتوكول إمكانية نشر التقرير السنوي للجنة الفرعية والالتزام بنشر التقارير السنوية للآليات الوطنية، بما يؤدي فيه الدعاية لدولة ما كحامية جيدة أو سيئة لحقوق الإنسان وإلى تقوية المكانة الدولية للدولة أو تدميرها وجعلها منبوذة.

على عكس ما هو منصوص عليه في الاتفاقية حيث تتحمل الدول الأطراف النفقات المترتبة على أنشطة اللجنة، فإن الأمم المتحدة هي التي تتحمل النفقات الناتجة عن عمل اللجنة الفرعية للوقاية، ومن المؤكد أن طريقة التمويل هذه ستجعلها أكثر استقلالية عن الدول الأطراف.

ومن المخطط إنشاء صندوق خاص لمساعدة الدول على تحسين ظروف الاحتجاز، ولا يُسمح بأي تحفظات على البروتوكول، إلا أنه يمكن للدول الأطراف تأجيل معظم التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وقد يصل هذا التأجيل إلى خمس سنوات من تاريخ انضمام الدولة المعنية إلى البروتوكول، وبالتالي وبشكل ملموس، فإن تمتع الضحايا المحتملين بتدابير الحماية الواردة في البروتوكول لن يكون غداً.

ثانيا: حدود الإصلاح

في التحليل، الإصلاح الناتج عن البروتوكول الاختياري به عيبان أساسيان:
أولاً، اقتصـــر الإصـــلاح على الوقاية، أي أن الهدف لن يكون المعاقبة من أجل ردع الجريمة فقد انطلق واضـــعو البروتوكول الاختياري من ملاحظة "مقتنعون بضـــرورة اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق أهداف اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة". ولتحقيق هذه الإجراءات التي تفتقر إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، فمن الضـــروري بحســب واضـــعي الاتفاقية، المنع، في حين أن الاتفاقية نفسها لديها العديد من التدابير الوقائية[1].
وهذا يعني أن التدابير الجديدة التي يطرحها البروتوكول الاختياري لن تحقق أهدافها إلا إذا وفقط تم اســـتخدامها بشـــكل فعال لا ســـيما أنظمة الإبلاغ الدوري والتدابير المحددة بالمادة ٢٠ من البروتوكول والمتعلقة بالحصـول على المعلومات بشـأن الأشـخاص المحتجزين وأماكن الاحتجاز وطريقة معاملة هؤلاء الأشـــخاص وحرية اختيار أماكن الزيارة والحق في إجراء اتصـــالات مع اللجنة الفرعية وغيره من التدابير الجديرة بالثناء والتي على الأقل قد تكون بمثابة دليل أمام القضـــاء، إلا أنه والأكثر فائدة هو مناهضـــة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فتدبير المناهضة وحده هو الذي يمكن أن يقلل من هذه الجريمة لأنه له وظائف عديدة، وهي : الثني، والتثبيط ، والتخويف، والإصلاح، والتعويض.
ثم، فإن العيب الأســـاســـي الثاني، في هذا البروتوكول هو مجال عمله المحدود للغاية: أماكن الاحتجاز، حيث الاعتقاد بأن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة لا يمكن أن ترتكب إلا في الســـجن، وإن كانت فترات الاعتقال هي عادة ما ينشـــأ فيها احتمال التعرض للتعذيب، لكن جرائم الاعتداء الجسـدي والتعذيب النفسـي والإذلال الجسـيم وغيرها من جرائم التعذيب ليسـت من ممارسـات موظفي السجن فقط وغيرهم من المتورطين بحبس الأشخاص المحرومين من حريتهم[2].
فقد يرتكب التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة في كل مكان وفي أي وقت: في المنزل، في العمل، في المدرسة، فالإهانات التي يمكن مقارنتها بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينـة تكون أكثر خطورة إذا حدثت في الأماكن العامة، أو في الشـــارع على ســـبيل المثال، وقد يرى البعض إن إجبار العمال أو الموظفين على تلقي علاج أو لقاح معين ضـد فايروس ما تحت طائلة الطرد من العمل أحد أشكال المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب المعنوي.

---

[1] آليات مختلفة شبيهة بما هو موجود بالفعل في البروتوكول الاختياري في بعض البلدان ولكنها لم تحقق أي شيء، على سبيل المثال، بالنسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الكاميرون، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم ١٤٥٩/٩٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني ١٩٩٠، هذا هو الحال.

[2] على سبيل المثال حقيقة تعريض الفتيات لخطر الختان هو انتهاك للأحكام التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: القبلي. إداري ليون، ١٢ حزيران ١٩٩٦.

وبناء عليه فإن حصـر الإجراءات في أماكن الاحتجاز فقط، قد يحرم عددًا كبيراً من الضـحايا المحتملين من الحماية من التعذيب، وإن مناهضـة أي شـخص، طبيعي أو قانوني، يُشـك بارتكابه عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، وحده يمكن أن يزيد الوعي بالجناة المحتملين لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: مشاركة جميع هيئات الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب

ولفهم مشاركة الأمم المتحدة بشكل أفضل في القضاء على التعذيب، من الضروري أولاً تحليل الإجراءات المتخذة قبل تقييم الآثار.

أولا: الإجراءات

يعد القضـاء على ممارسـة التعذيب في العالم أحد التحديات الرئيسـية التي شـرعت الأمم المتحدة في مواجهتها بعد سـنوات قليلة من إنشـائها، ومن أجل ضـمان الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، اعتمدت الأمم المتحدة على مر السـنين معايير قابلة للتطبيق عالمياً، ولكن مع ملاحظة عدم تمكنهم من تحقيق الأهداف المحددة، اسـتأنفت المنظمة العمل، فعلى سـبيل المثال، اسـتمرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان، وهي الهيئة المسـؤولة عن الإشـراف على العهد، في تلقي وفحص الشـكاوى المتعلقة بانتهاك المادة ٧ التي تحظر التعذيب لتمكين أكبر عدد من الناس من الاسـتفادة من خدماتها في هذا المجال، وبشـكل عام جميع حقوق الإنسـان، وقد أعدت لجنة حقوق الإنسـان تعليقاً سـنوياً تكسـر به العقبات التي تفرضـها التحفظات على صـكوك حقوق الإنسان وتفسر أيضا مفهوم التعذيب على نطاق واسع، وهكذا تم الاعتراف بأن المادة ٧ تطبق حتى على المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعلق الامر في هذه الحالة بطرق التنفيذ، إذ يجب أن تتم بشـكل يحد من المعاناة الجسدية والنفسية[١].

كما شاركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً في مناهضة التعذيب، بالتقرير رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٢ وتم تبنيه بدون تصـويت في ٢٢ نيسـان ٢٠٠٢، وهو يذكِّر الحكومات بأن العقوبة الجسـدية التي يتعرض لها الأطفال وكذلك التهديدات بالقتل يمكن تشـبيهها بالمعاملة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة أو التعذيب. ويوصـي القرار أيضا بأن يتم النظر في الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة دون تأخير وبكل حياد من قبل السـلطة الوطنية المختصـة، مما يطرح مشكلة فعالية سبل الانتصاف، وهو أساس ضمان حقوق الإنسان، كما يعود إلى مشكلة الإثبات

[١] الملاحظة العامة رقم ٢٠ الدورة ٤٤، الوثيقة UN CCPR / C / 21 / Rev / 1Add /

الدائمة ويطلب حماية جميع الأشـــخاص الذين يقدمون معلومات عن أعمال التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتدعو اللجنة الحكومات إلى الاعتراف باختصـــاص اللجنة لتلقي وفحص الشـكاوى الفردية والامتناع عن إبداء تحفظات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، وأخيراً ترحب اللجنة بإنشـاء صـندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضـــحايا التعذيب، كما تثني على الإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام لصـــالح منع التعذيب وإعادة تأهيله اجتماعياً.

ثانيا: حدود هذه التصرفات

كل هذه الأعمال مثيرة للاهتمام من حيث أنها تكشـــف الآفة الاجتماعية المتمثلة في جريمة التعذيب، وتظهر أن أعمال التعذيب تحدث يومياً في مجتمعات مختلفة حول العالم، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذه الإجراءات المختلفة للأمم المتحدة محكوم عليها بالفشـــل لأنها بالكاد تمس الســـبب الجذري للظاهرة، ففي الواقع إذا اسـتمر التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، فذلك لأن مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية، مطمئنون إلى عدم معاقبتهم، والعديد من العناصـر تسـاهم في الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم، لا سيما عدم وجود سبل انتصاف فعالة وعدم وجود أدلة على الرغم من أن الادعاءات غالبة تبدو واضحة.

ومع ذلك، فإن جميع إجراءات الأمم المتحدة أوصت فقط بخلق هذه الشروط، إلا أنه سيكون من الأجدى أكثر بكثير إجبار الدول على اعتماد تدابير ملموسة للمساعدة في القضاء على هذه الجريمة، حيث يمكن على سبيل المثال عزل حكومة أو دولة لا تتقيد بإجراءات الضمانات الفعالة ضد التعذيب.

المطلب الثاني: تطبيقات في ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يؤدي تحليل القانون الدولي لحقوق الإنسـان إلى ملاحظة أنه تظل محكمة سـتراسـبورغ أكثر المؤسـسـات نشـــاطاً في مناهضـــة التعذيب ومحاربة هذه الجريمة، ويجب أن تســـتلهم الهيئات الأخرى أســـلوب هذه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد أتاح تطوير السوابق القضـائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان معاقبة بعض السلوكيات التي يبدو أنها لم تحميها الأحكام المختلفة التي تحظر التعذيب، فمنذ الحكم الصـادر في قضـية إيرلندا ضـد المملكة المتحدة الصـادر في ١٨-٠١-١٩٧٨ الذي يصـف التعذيب بأنه "معاملة لا إنسـانية متعمدة تتسـبب في معاناة بالغة الخطورة وقاسية"[1]، تطور مفهوم الاهتمام بمناهضـة هذه الجريمة بشكل أفضل، كما أن المادة

[1]CEDH,Ireland v. United Kingdom, January 18, 1978, Series A n ° 25 www.echr.coe.int

٣ يمكن تطبيقها على الحالات التي لا تقع بالضرورة ضمن ما كان يدور في أذهان واضعي الاتفاقية، أي المواقف الكلاسيكية لسوء المعاملة التي يعاني منها مقدمو الطلبات نتيجة لعملاء الدولة[١].

وهكذا ففي عام ١٩٩٩، في قضية سلموني ضد فرنسا، اتخذت المحكمة خطوة تضمن التقدم الملحوظ في الفقه الأوروبي عندما قالت: "فيما يتعلق بشخص محروم من حريته، فإن استخدام القوة الجسدية الضرورية للغاية لسلوك الشخص المذكور ينتهك كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ، انتهاكاً للحق الذي تكفله المادة ٣"[٢].

هذا التطور الفقهي المهم يتجلى من ضرورة أن ينأى مصطلح التعذيب عن المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في تفسير المادة ٣ من الاتفاقية، وهذا التمييز الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وهو تمييز موجود أيضاً في اتفاقية ١٩٨٤، سيتم اعتماده ليشير إلى جريمة أخرى خاصة بالمعاملة اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في إلحاق أضرار جسدية ونفسية بالضحية، ففي قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، اعتبرت المحكمة أن أساليب الاستجواب التي استخدمتها الشرطة لا تشكل أفعال تعذيب وإنما فقط "ممارسة للمعاملة اللاإنسانية والمهينة"، وفي الواقع تشير المعاملة اللاإنسانية للممارسات التي تسبب الشعور باليأس والدونية، والمعاملة المهينة تهدف إلى إذلال الفرد أمام الآخرين[٣].

من المفيد توضيح أن الجرم الذي يتم تناوله في هذه الدراسة ليس بالضرورة إكراهاً جسدياً؛ ولكن يمكن أن يكون فعلا يسبب تأثيرات نفسية بخطورة معينة[٤]، إن هذا التطور الفقهي المثير للاهتمام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو الذي دفع جان مانويل لارالدي إلى اعتبار أن المحكمة قد تراجعت خطوة إلى الوراء عندما رفضت الاعتراف بانتهاك المادة ٣ في شخص حرم من حريته بغير وجه حق وكُبلت يديه أثناء نقله من السجن إلى المستشفى[٥].

---

[١] تنص المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة "

[2]Selmouni judgment, in: RTDH n ° 41/2000, p.123 and following.

[3]CPT, 11th general activity report, covering the period from January 1 to December 31, 2000, Strasbourg, September 3, 2001

[4]CEDH: Campbell and Csans judgment of 25 February 1982, series A. www.echr.coe.int

[5]CEDH,:Ranien v. Finland, in RTDH n ° 38/99, the applicant complains of having been the victim of "degrading treatment" contrary to Article 3.

ولكن عندما يتم تطبيق المادة ٣ على الأجانب حيث يُتوخى الطرد أو التسليم أو الإعادة القسرية هو بلا شك واحدة من أكثر التطورات المدهشة[١].

في هذا الصدد، فإن قضية[٢] Soering v. RU توضيحية للغاية من وجهة نظر مزدوجة، حيث أولاً اعتبر أن "عبارة طابور الإعدام"[٣] يشكل "معاملة غير إنسانية" بالمعنى المقصود في المادة ٣، فهو مثال غريب على الحماية إذ نجحت المحكمة في التحايل على المادة ١/٢ من الاتفاقية، كما أن منطق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متعرج للغاية، كما يشير البروفيسور سودر[٤].

النقطة المهمة الثانية في حكم سورينغ هي أنه لا يوحي بأي حال من الأحوال بفعل مباشر من قبل الدولة المدعى عليها يتعارض مع المادة ٣، فالمادة ٢ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بحماية الحياة وعقوبة الإعدام، وهي لا تحظر عقوبة الإعدام لأنها تنص على أن "حق كل فرد في الحياة مصون بالقانون، ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلا تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر عن محكمة في حالة المعاقبة على الجريمة بموجب هذه العقوبة"، وفي الواقع، لم تكن المملكة المتحدة التي كانت على وشك اتخاذ قرار، أو تنفيذ عقوبة الإعدام التي هددت ينس سورينغ، ولكن ولاية فرجينيا، التي كان ينبغي أن تتسلمه لمحاكمته بتهمة قتل شخصين، ولكن بالنسبة للمحكمة، فإن مسألة أن الدولة المسلِّمة أو الطاردة لا تعرض مقدم الطلب مباشرة لمعاملة غير إنسانية، لا يمكن أن تعفيها من مسؤوليتها بموجب المادة ٣ لجهة جميع العواقب المتوقعة التي قد تترتب على التسليم خارج ولايتها القضائية أو جزء منها، وبالتالي فإن قانون السوابق القضائية Soering يطرح تطبيق جديد للمادة ينتج عن فعل مباشر للدولة المدعى عليها، حيث تعاقب المحكمة على حقيقة أن الدولة الطرف في الاتفاقية قد قامت بسلوك مخالف للاتفاقية[٥]، إن هذا التفسير لا يقل إثارة عن ذلك الذي تبنته المحكمة في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، الصادر في ٢ مايو ١٩٩٧ حيث رأت المحكمة أن عدم وجود الرعاية الطبية للشخص بمرض عضال غير قابلة للمقارنة كمعاملة غير إنسانية ومهينة[٦].

---

[1]KARAGIANNIS, Symeon: expulsion of foreigners and ill-treatment attributable to the State of destination or to individuals, in: R.T.D.H. n ° 37/99, pp. 25 to 43.

[2]CEDH:Soering v. RU of July 7, 1989, series A. www.echr.coe.int

[٣] هو المكان الذي يُسجن فيه المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار الإعدام؛ ويسمى أيضا بمربع الموتى.

[4]F. SUDRE: “extradition and death penalty: the Soering judgment of the ECHR of July 7, 1989, RGDIP, 1990 pp. 103-122.

[5]Henri LABAYLE : « l'éloignement des étrangers devant la CEDH » in RFDA, 1997.p0 989

[6]CEDH :D v. Ru of 2 May 1997, series A www.echr.coe.int/:

حيث تعتبر المحكمة أن طرد شخص محكوم عليه في المملكة المتحدة إلى بلده الأصلي (سانت كيتس) يتعارض مع المادة ٣ في ذلك الوقت، رغم أن هذا الشخص مصاب بمرض الإيدز ولا يمكنه أن يجد في دولة الوصول الدعم المعنوي والطبي

بات واضحاً أن الإلهام من فقه القضاء في ستراسبورغ من قبل جميع الهيئات الدولية والوطنية كما فعلت بالفعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيكون مفيداً لمناهضة التعذيب.

المبحث الثاني:

دور القضاء الوطني في مناهضة التعذيب

يعتبر اللجوء إلى المحاكم الوطنية اليوم، بالنظر إلى الحالة الراهنة لمسألة مناهضة التعذيب في القانون الدولي، الحل الوحيد القادر على التغلب على أفضل وجه للعقبات المختلفة التي يتم مواجهتها في هذا السياق.

في الواقع، إن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص، ولكن السيادة الوطنية للدول جعلته من غير معنى، مما يعني أن العديد من الناس ليسوا محميين.

ففي مواجهة هذا الوضع، من الضروري اتخاذ تدابير من أجل جني واستغلال جميع المزايا إذا لزم الأمر، لذلك من الضروري ضمان حق الوصول إلى القاضي الوطني، ثم استخدام الاتفاقيات الدولية لمعاقبة الجريمة بشكل أفضل على المستوى الوطني.

المطلب الأول: ضمانات الحق في الوصول إلى قاضٍ محلي

للسماح لجميع ضحايا التعذيب بالقدرة على التماس العدالة أمام قاضيهم، من الضروري أن نكون قادرين على إزالة بعض العقبات، ثم استعادة العدالة الكلاسيكية.

الفرع الأول: العوائق الواجب تذليلها

قد تختلف هذه العقبات من دولة إلى أخرى، ولكن مهما كانت طبيعة هذه العوائق، فإنها تساهم جميعها في نفس النتيجة: استبعاد الأغلبية من حماية العدالة.

الذي يتلقاه في المملكة المتحدة، وبالتالي "فإن إبعاده سيعرضه لخطر حقيقي بالموت في ظروف مؤلمة بشكل خاص" § ٥٣ من الحكم.

وفقًا للبروفيسور بيير كوفرات، يجب التمييز بين الحق في المحاكمة والحق في القانون اللذين يسهمان في الحق في العدالة[1].

حق العدالة هو واجب على القاضي لأن هذا الحق يفترض إحالة الشكوى الى قاضي ذو ولاية للحصول على قرار منه، والحق في العدالة هو أيضاً الحق في القانون بمعنى أن اللجوء إلى العدالة يهدف إلى الاعتراف بالحقوق الفردية والمعاقبة على انتهاكها.

ولكن بما أن القاضي يلعب دوراً مركزياً في المؤسسة القضائية، يمكن تقليص الحق في العدالة إلى الحق في الوصول إلى القاضي.

وهكذا يظهر العائقان اللذان يجب التغلب عليهما من أجل الوصول إلى العدالة: فمن ناحية، يتعلق الأمر بامتلاك الإمكانات الفكرية والمالية اللازمة لمخاطبة القاضي، ومن ناحية أخرى، أن يكون الضحية قادراً على معرفة أنه ضحية.

بعبارة أخرى، من عقبات العدالة أن فئة من السكان تجد نفسها مستبعدة من خدمات العدالة إما لأنها فقيرة، أو لأنها أمّيّة، فتتجاهل أو يتم تجاهل حقوقها.

يتلخص تذليل العقبات التي تعترض الوصول إلى العدالة في العمل أولاً على التكلفة الباهظة الثمن للعدالة، ثم تثقيف السكان وتوعيتهم، وأخيراً تعليم السكان أبسط حقوقهم الأساسية، وسيؤدي ذلك إلى تفعيل مبدأ الوصول الشامل إلى العدالة.

في مسائل التعذيب، أكثر من أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، إذا استمر هذا المبدأ في كونه مجرد قضية إيمانية دون أن يتم تجسيدها على الأرض، فلا يمكن وضع حد للانتهاكات، وتحديداً يجب مراعاة المتطلبات الإضافية الأخرى حيث يجب ألا يُكفل فقط الحق في الحصول على قاض عادل، ولكن قبل كل شيء تشجيع الضحايا المزعومين على الادعاء من خلال توعيتهم وحمايتهم، وكما يقول الأستاذ كوفرات إن "إمكانية الوصول المستمر مهما مضى من الوقت لتحقيق العدالة أو أينما كان الشخص في أنحاء العالم يجب أن يحظى بمعاملة متساوية"[2]، كما أن الوصول إلى القاضي يفترض أيضاً الحق في وجود قاضٍ محايد ومستقل يأخذ الظروف في الاعتبار عند تقييم الأدلة، إضافة إلى تعزيز الحق في الدفاع، وهو مطلب أساسي لأي إجراء، في هذا المجال، لأن ضحايا أعمال التعذيب غالباً ما يكونون أميين وينتمون إلى قطاعات محرومة في المجتمع وغير قادرين على دفع نفقات دفاع جيد يحمي حقوقهم.

---

[1]COUVRAT, P.: access to justice and its obstacles, in: Colloquium on the effectiveness of fundamental rights in the countries of the French-speaking community in Port-Louis on September 29, 30 and October 1, 1993 AUPELF-UREF, 1994 , p. 258

[2] Ludic

كما أنه من الضـــروري وفي جميع الأحوال تقريب المحاكم من المتقاضـــين، لأن المســـافة التي تفصـــل المحكمة عن المتقاضين غالباً ما تكون سبب الإفلات من العقاب، كما أوضح الأستاذ سوادوغو: "البعد الجغرافي عن وسائل وآليات التقاضي هو عامل رئيسي في صعوبة الوصول إلى العدالة، لا سيما عندما يأخذ المرء في الاعتبار الوقت اللازم لتسوية قضية واحدة بالنسبة للخصم البعيد، في الواقع هناك عدة رحلات ضرورية إلى مقر المحكمة قبل الفصل في قضيته وتزداد هذه العقبة سوءاً بالنسبة للبلدان الشاسعة والغابات والصحاري التي تترك حالة بنيتها التحتية الكثير من حالات التعذيب دون عقاب"[1].

الفرع الثاني: أهمية المواءمة التشريعية لاتفاقية مناهضة التعذيب

لضـــمان الحق في الوصـــول إلى قاضٍ عادل، من الضـــروري اســـتعادة العدالة، أي جعلها متوافقة مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنســـان، والواقع أن النصـــوص المطبقة في معظم الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٤ لا تأخذ في الاعتبار المبادئ المنصـوص عليها في الاتفاقية، إذ أن هذه نصـوص قديمة، وكما ذكرت منظمة العفو الدولية، فإن جريمة التعذيب المحددة لم تكن موجودة في أغلب البلدان حيث توصف الوقائع بأنها اعتداء وضرب، وهي جريمة يعاقب عليها بعقوبة أقل شدة[2].

في مواجهة هذا الوضع، لا بد من تحديث النصوص، أي تجديدها، لتكييفها مع البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الدولية، وهذه العملية تتطلب بالضرورة قبولاً غير مباشر للقانون الدولي في القانون المحلي، كأن يتم تعريف واحد مثلا من أصـناف التعذيب في التشـريعات المحلية وغيرها من الجرائم المماثلة التي تحتوي على أهم المصـطلحات المسـتخدمة في اتفاقية عام ١٩٨٤ وتوسـيع ذلك إن أمكن كما تقترح ذلك ضـمنا المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية ويمكن أيضـا اعتماد تدابير أخرى داخليا لمناهضـة الجريمة، والتي لا تتعارض مع المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٨٤.

يجب أن يضاف إلى ذلك تعميم الاتفاقية والإصرار على الضمانات التي توفرها، على الصعيدين الداخلي والدولي، لأي شخص من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ففي الواقع، إذا كان الضـــحايا لا يعرفون حقهم، فكيف سـيتمكنون من الوصـــول إليه، ومن هذا المنظور، يشير البروفيسور DEGNI-SEGUI إلى أن "إحدى العقبات الرئيسية أمام الوصول إلى قاعة

---

[1]SAWADOGO, F6M:access to justice in French-speaking Africa: problems and perspectives: the case of Burkina-Faso, in: conference on the effectiveness of fundamental rights in the countries of the French-speaking community p. 297.

[2]Amnesty International pp. 91-92

المحكمة هي الجهل بالقانون بشكل عام وحقوقهم بشكل خاص من قبل المواطنين الذين يُفترض مع ذلك عدم تجاهلهم، بحكم القول المأثور لا يعتد بالجهل بالقانون[1] nemo legem ignorare censetur.

وبالتالي سيتمكن جميع المواطنين في المناطق الحضرية والريفية من الاستفادة من مختلف تدابير الحماية وضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب، وللقيام بذلك يجب اتخاذ خطوات معينة.

في البداية، يجب العمل على ترجمة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والقوانين والنصوص الوطنية المتعلقة بها إلى اللغات الوطنية، وإن هذا الاجراء سوف يجعل من السهل توعية وتثقيف سكان الريف الذين غالبا ما يكونوا معزولين عن الواقع القانوني والذين غالبا ما لا يتردد أحدهم في القول ان "هذه القوانين مصنوعة لأهل المدينة وليس لسكان القرية"[2].

ثانيًا، زيادة عدد البرامج الإذاعية والتلفزيونية الموجهة للمتقاضين، سواء باللغة الرسمية أو باللغات الوطنية، في الدول التي يوجدون فيها.

ثالثًا، تضمين المناهج الدراسية، تدريس المفاهيم الأولية لحقوق الإنسان وآليات ضمانها، مما يسمح لطالب المدرسة بمعرفة المفاهيم الأساسية للقانون حتى لا يقع ضحية الجهل.

إن الوصول إلى القاضي الداخلي هو حالة طارئة في مناهضة إفلات القائمين بالتعذيب من العقاب، لذلك من الضروري ضمان هذا الحق وتوفير الوسائل الكفيلة بحمايته مع تدعيمه بالضمانات التي توفرها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بما يسمح بمعرفة الاختصاص المتعلق بأدوات حماية حقوق الإنسان والقوة الملزمة للقاعدة القانونية والعقوبة على المستوى الوطني.

---

[1]DEGNI-SEGUI, R.:access to justice and its obstacles, in: the effectiveness of fundamentalrights in the countries of the French-speakingcommunity, ed. Keilher, 1994, p. 253.

[2]DIENG, A .:legal assistance to rural populations, in: justice in Africa. Contemporary Africa special n ° 156, editedby: GAUDUSON, J.B0 and CONAC, G, la documentation française, Paris, 1990.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية الدولية

تفرض ضـمانات الحماية الدولية على القاعدة الوطنية أولاً أن الاتفاقية الدولية لها الأسـبقية على القانون الوطني عندما يتعارض الاثنان مع بعضـهما البعض، ثم أن القاضـي المحلي يحترم التفسـير الذي قدمه القاضـي الدولي، وبغية تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسـان، سـيكون القاضـي المحلي قادراً أولاً وقبل كل شـيء، على اسـتخدام هذه المعايير الدولية لإثراء قانونه الوطني، وثانيًا، القيام بذلك بدلاً من قانونه الوطني.

الفرع الأول: التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية من قبل القاضي المحلي

يمكن للقاضـي الوطني أن ينظر في شكوى تتضـمن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب عليه ذلك حتى لا يكون عقبة أمام التنمية الدولية لحقوق الإنسـان، وأن يلجأ إلى اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لمناهضـة التعذيب أو الميثاق الإقليمي ذي الصـلة لتكملة أو إثراء القانون الوطني، وبالتالي يمكن للقاضـي الوطني اسـتخدام الاتفاقيات الدولية بطريقتين ليتمكن من إصـدار قرار مثالي.

كخطوة أولى، يجب على القاضـي أن يلجأ بشـكل منهجي إلى المعيار الدولي لاسـتكمال القانون الوطني عندما يبدو أنه غير مكتمل أو غير كافٍ أو يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة، ويُظهر العديد من السـوابق القضـائية أن القضـاة المحليين المنفتحين على القانون الدولي لم يترددوا في اللجوء إلى المعيار الدولي لتكملة القانون الوطني[1].

ثانياً، يجب على القاضـي أن يلجأ إلى المعيار الدولي لإثراء القانون الوطني وتنشـيطه وإطلاق جميع الإمكانات لحماية حقوق الإنسان[2].

إن انفتاح القاضـي الوطني لا يجعل من الممكن فقط تنفيذ الاتفاقية لصـالح الأفراد الذين يفترض أن تحميهم، بل يفرض أيضـاً على الدولة الطرف احترام التزاماتها الدولية، كما يقوض سـلوك الدولة غير الطرف من خلال تقييده بالمبادئ الدولية لمناهضة التعذيب.

---

[1]cass. Crim. 15 mai 1990 en France qui s'est efforcé de compléter lui-même le droit sur les écoutes téléphoniques à la suite des arrêts de condamnation de la CEDH du 24 avril 1990 (Kruslin et Huvig), et ce, jusqu'à ce qu'intervienne la nouvelle loi française du 10 juillet 1991.

[2]Regis de GOUTTES: the French judge and the European court of humanrights: advances and resistance … in RTDH n ° 24-1995, Bruylant, Bruxelles, p. 607

الفرع الثاني: مبدأ التطبيق الداخلي للاتفاقية من قبل القاضي الوطني

لضمان فعالية الاتفاقية في القانون المحلي، فإن أفضل وأسهل طريقة هي تطبيق هذه الأحكام من قبل القاضي المحلي عند اتخاذ قراراته فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه، وقد كان التطبيق المباشر والأولوية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان موضوعاً لكتابات وفيرة بشكل خاص.

وقد أشار الدكتور آلان ديدييه أولينجا إلى أنه "يظل التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية مسألة تتعلق باستراتيجية السوابق القضائية، أو الموقف العالمي تجاه القانون الدولي، أو مجرد رد فعل للمنفعة، مرتبط بسياق القرار»[١].

لكن بالنسبة إلى هيرفي بريبوزيا، فإن الشرط الرئيسي للتطبيق الداخلي للمعاهدة هو قبولها في نظام الدولة بموجب القانون[٢] مما سيسمح لها بإحداث تأثير مباشر،[٣] وبالتالي يمكن للأفراد الخاضعين للولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية الاحتجاج مباشرة بهذه الاتفاقية أمام القاضي الوطني، حيث تسمح هذه الإمكانية لأي شخص في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة طرف لم تتخذ التدابير التي أوصت بها الاتفاقية لمواءمة قانونها الوطني، أن يستفيد مباشرة من أحكامها، مثل توصيات السوابق القضائية التي توصي: "أنه عندما يكون هناك تعارض بين قاعدة من قواعد القانون الداخلي وقاعدة من قواعد القانون الدولي لها آثار مباشرة في النظام القانوني الداخلي، يجب أن تسود القاعدة التي أرستها المعاهدة، وإن تفوقها ناتج عن طبيعة قانون المعاهدات الدولية"[٤]، ولتطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الوطني ميزة أخرى كما سلف بيانه، تفرض على الدولة احترام التزاماتها الدولية.

وبالفعل، فإن تجاهل الدولة في قانونها الداخلي للاتفاقية الدولية التي تعهدت باحترامها يضع الدولة في موقف انتهاك الاتفاقية أمام القاضي الدولي، لأن تطبيق قاعدة وطنية تتعارض بوضوح مع أحكام المعاهدة قد يشكل خطأ دولياً.

---

[1]OLINGA, A.D .: the direct applicability of the international convention on the rights of the child before the French judge, in: RTDH n ° 24/1995, p.713.

[2]BRIBOSIA, H .: direct applicability and primacy of international treaties and community law; general reflection on the point of view of the Belgianlegalorder, in: RBDI, Vol. XXIX, 1996-1, p.36

[٣] وهنا يتضح الفرق بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني الجرماني.

[4]Cass. 1ère chambre, 27 mai 1971, Pas, I, 886, arrêt le Ski (Belgique): CEDH, arrêt Ahmed SADIK contre Grèce du 15 novembre 1996.

https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1996/CEDH001-62625

المبحث الثالث:

منع التعذيب في القانون السوري

تلعب القوانين واللوائح الوطنية دوراً مهماً في حظر التعذيب، وهذه هي الطريقة التي تستجيب بها الجمهورية العربية السورية لمقتضيات المجتمع الدولي في مناهضة التعذيب.
سنناقش في هذا المبحث النصوص الموضوعية والإجرائية التي اتخذها المشرع السوري والتي يمكن عدها مناهضة لجريمة التعذيب بالمفهوم العام والخاص.

المطلب الأول: النصوص الموضوعية المناهضة للتعذيب

بالرغم من صدور تشريع خاص في الآونة الأخيرة يتعلق بمناهضة التعذيب في القانون السوري إلا أن موقف المشرع السوري في السابق كان حاسما في هذا الموضوع من خلال مجموعة من النصوص المتفرقة، تعبر عن رفض التعذيب بكل أشكاله الجسدية والنفسية، وقد عبر عن ذلك وفد الجمهورية العربية السورية لمناقشة التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من خلال مجموعة من الردود أبرزها في مواجهة مناصري اعتماد قانون خاص مناهض للتعذيب في ٢٤ أب ٢٠١١.
حيث أكد المشرع السوري على أنه بالرغم من عدم وجود نص في القانون يشير إلى تعريف محدد للتعذيب، إلا أن دلالة المادة ٣٩١ من قانون العقوبات تشير بما لا يدع مجالاً للشك أن التعذيب بأبسط صوره يجعل مرتكبه عرضةً للعقاب، فالنص القانوني يستخدم عبارة "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة"، ويتضح من التعريف أنه يشمل أبسط صور التعذيب، وهو التعذيب الذي لا يترك أي ضرر على الشخص، أما إذا ترافق ذلك، أو نجم عن الفعل ضرر كإحداث عاهة دائمة، أو إيذاء بدني أو مجرد جروح، فإن العقوبة تشدد تبعاً لذلك، ولا بد من الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق جميع النصوص القانونية المتعلقة بالإيذاء إذا نجم عن أفعال التعذيب المرتكبة إيذاء وقع بالمجنى عليه.
كما أن المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات تنص على أن: "كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".
وتنص المادة ٣٥٨ على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لمديري وحراس السجون، والمعاهد التأديبية، أو الإصلاحية، وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل.

وأي شـــخص يتم توقيفه وفقاً للقانون الســـوري يتم إعلامه بأســـباب هذا التوقيف، والجرم الذي اســـتوجب إصـــداره، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه، ويبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة، والإحضـــار، والتوقيف، ويترك له صورة عنها.

ولقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة، على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضـــى التحقيق ذلك، وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضـــار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام اعتبر توقيفه عملاً تعسـفياً، ولوحق الموظف المسـؤول بجريمة حجز الحرية الشـخصـية المنصـوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات.

كما انه عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضـــي التحقيق يتثبت القاضـــي من هويته، ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جواباً عنها منبهاً إياه أن من حقه ألاّ يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، ويدون التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه تنصيب محامٍ، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ســـاعة جرى التحقيق بمعزل عنه، وإذا تعذّر على المدعى عليه إقامة محام في الدعاوى الجنائية، تتولّى نقابة المحامين، أو القاضـــي، تعيين محام له، وجميع ما ذكر هو نصـوص قانونية متفرقة تؤكد بشـكل لا يدع مجالا للشـك بأن المشـرع السـوري كان حاسـماً في موقفه بمناهضـة التعذيب بكل أشـكاله من خلال التأكيد على الكرامة والحرية الفردية للأفراد، وإن لم يسمها بالتعذيب صراحة.

المطلب الثاني: النصوص الإجرائية المناهضة للتعذيب

أشارت المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم ١١٢ لعام ١٩٥٠ إلى أنه "من قبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة، فتعطي الموظف الذي نفّذ المذكرة إيصالاً بتسليم المدعى عليه، وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف، وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر".

والمادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتضمن تغريم الكاتب، وتنبيه النائب العام والمحقق عن عدم مراعاة الأصول المشار إليها في مذكرات الدعوى، والإحضار، والتوقيف.

كما توجب المادة ١١٧ من القانون ذاته إخلاء سبيل الموقوف بجنحة الحد الأقصى لعقوبتها سنة، خلال خمسة أيام من توقيفه إذا كان له موطن في سورية، ولم يكن مكرراً.

كما وأوجبت المادة ١٣٦ على النائب العام في جميع الأحوال التي يظن بها على المدعى عليه بجنحة أو مخالفة أن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إياها مرفقة بقائمة مفردات، ويتعين على قاضي التحقيق إذا اعتبر فعل المدعى عليه جنائياً أن يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام، فيما نص القانون بموجب المادة ١٤٠ على استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة، وإجراء التبليغ خلال مهلة مماثلة.

يستنتج من ذلك أن لكل شخص حُرِمَ من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، ويمارس المدعى عليه هذا الحق في القانون السوري منذ بداية توقيفه، فإذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو كون الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي، أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، وإن فترة الأسبوع لا تعني أن المدعى عليه يجب أن يكون موقوفاً خلال فترة هذا الأسبوع، كما ورد في الفقرة ٣ من هذه المادة.

كما حفظ القانون السوري للمدعى عليه حقه بالاتصال بعائلته في جميع المراحل، حيث يبلّغ المدعى عليه بالتهمة الموجهة إليه، ويتم التبليغ في مكان إقامته أو عمله، الأمر الذي يتيح له إطلاع عائلته على ما هو منسوب له، وحدد المشرع في المادة ٧٠ الأشخاص الذين يمكن أن يتم التحقيق بحضورهم، وأعطى قاضي التحقيق صلاحية إجراء التحقيق بمعزل عنهم بموجب الفقرة ٣ من نفس المادة، إلا أنه نص في نفس الفقرة على أنه يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أنْ يطلع عليه ذوي العلاقة، وبموجب المادة ٢/٧٢ لا يجوز منع محامي المدعى عليه من الاتصال بموكّله، إذ يمكن للمحامي أن يتصل به في كل وقت، وبمعزل عن أي رقيب.

كما يقع على هيئات الضابطة الإدارية والعدلية مهمة الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام – الصحة العامة – السكينة العامة – الآداب العامة) ولأن استعمال هذه الهيئات لوسائل الضابطة الإدارية من شأنه فرض قيود على حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك كان من الواجب التوفيق بين استعمال هيئات الضابطة لسلطاتها، وبين ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد قدر الإمكان، بحيث لا يصل استعمال هيئات الضابطة لسلطاتها إلى حد إهدار هذه الحريات، والحد منها.

وقد برر المشرع السوري سابقا غياب النص، بأن الجمهورية العربية السورية قد صادقت على الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وذلك يعد بمثابة قانون خاص وذلك باعتبار أنه من المستقر دستورياً وقضائياً وفقهياً في سورية، ومنذ أمدٍ بعيد، أن المعاهدة التي تستكمل إجراءات التصديق الدستورية تتقدم على أي نصٍ تشريعي نافذ، وتعامل على أنها جزء من التشريع الوطني، وإذا كانت متعارضة مع نص نافذ فإنها تعدّ معدلة له، وتتقدم عليه.

كما ان نصّ في المادة ٢٥ من القانون المدني السوري على عدم سريان أحكام المواد القانونية التي تخالف معاهدة دولية نافذة في سورية، إضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات في سورية قد نص في المادة ٣١٣ منه على أن: "العمل في القواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة، والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن"

وحتى الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣، والحالي لعام ٢٠١٢ أعطى المعاهدات قيمة مساوية للقانون الداخلي عندما يتم إبرام معاهدة، وإقرارها بشكلٍ صحيح، ووفقاً لأحكام الدستور، فإذا خالفت الاتفاقية الدولية قانوناً نافذاً، وكانت سليمة من حيث إقرارها، وإبرامها، ومن حيث نفاذها، فإنها تكون ذات قيمة مساوية للقانون الداخلي.

وفي التطبيق القضائي، أيّدت محكمة النقض السورية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، ففي حكم لها صدر عام ١٩٨٠ ذهبت المحكمة إلى القول إنه: "عندما تصدر الدولة قانوناً بالانضمام إلى اتفاق دولي، أو معاهدة دولية، يصبح الاتفاق الدولي بحكم القانون الوطني، وتطبقه المحاكم الوطنية باعتبار أنه قد أصبح جزءاً من القوانين الوطنية، وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه" وأردفت المحكمة قائلةً: "وعندما يتعارض النص الدولي (الذي جرت المصادقة عليه) مع القانون الداخلي يطبق الأول"، ولدى بحث المحكمة في أسباب الطعن ذهبت إلى أنه "يبقى على المحاكم الوطنية أن تطبق حكم المعاهدة الدولية مرجّحةً حكمها على القانون الداخلي، وذلك لأن المادة ٢٥ من القانون المدني، التي وردت بعد البحث في تنازع القوانين من حيث المكان نصّت على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص بخلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية"[١].

---

[١] حكم محكمة النقض السورية، أساس مدني ٣٦٦، قرار رقم ١٩٠٥، تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، صادر عن الغرفة المدنية الثانية–سجلات محكمة النقض.

بالرغم من الرد المنطقي والجامع المانع للجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمناهضة جريمة التعذيب، إلا أن المشرع السوري كان أكثر صراحة وحزما في موقفه من جريمة التعذيب باتخاذه تدابير تشريعية فعالة تنفيذيا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث صدر مؤخرا القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢ المتضمن مناهضة جريمة التعذيب بما يضمن الحماية الفعالة ويحقق ضمانات إجرائية وسبل انتصاف قانونية على المستوى الوطني لمنع تعرض المعتقلين والموقوفين للتعذيب وبشكل يضمن اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانون خاص.
وهذا ما سيتم شرحه في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: قانون منع التعذيب رقم / ١٦ / لعام ٢٠٢٢م

استجابة للالتزامات الدولية وفي ضوء النقاشات التي عرضناها آنفاً، وانطلاقا من حرص المشرع السوري على وضع حد للادعاءات المتعلقة بالتعذيب فقد صدر القانون رقم / ١٦ / تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ مكرّسا نصا خاصا لمنع التعذيب ومناهضته ومعاقبة مرتكبيه، وبذلك لم يعد هناك مجالا لتطبيق نص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري لجهة الأفعال الجرمية التي تحدث بعد صدور القانون ١٦ لعام ٢٠٢٢ والذي حدد الأفعال المكونة للتعذيب، حيث عرفت المادة الأولى من القانون التعذيب بأنه ((كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق بشخص ما قصدا للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمنا موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقا لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام)) وتدرج المشرع بالعقاب وفق الآتي:

الجرم	العقوبة
التعذيب قصدا أو المشاركة فيه أو التحريض عليه	السجن ٣ سنوات
التعذيب من موظف بقصد الحصول على اعتراف عن جريمة أو معلومات	السجن ٦ سنوات
التعذيب من قبل جماعة	السجن ٨ سنوات
التعذيب الواقع على موظف بسبب ممارسة مهامه	السجن ١٠ سنوات
التعذيب الواقع على طفل أو ذي إعاقة أو الذي ينجم عنه عاهة دائمة	السجن المؤبد
التعذيب المفضي إلى الموت، والاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب	الإعدام

كما حرص القانون على اعتبار المعلومات والاعترافات المأخوذة من الضحية تحت التعذيب غير منتجة بالإثبات ولا يعتد بها كدليل ضده إنما يمكن اعتمادها كدليل ضد من مارس التعذيب، ولا يجوز التذرع بأي أمر صادر من سلطة عليا أو رئيس، إضافة إلى أنه يحظر على الرئيس أو القائد إصدار أمر لمرؤوسيه أو لمن هم تحت ولايته أو إمرته يتضمن القيام بعمل من أعمال التعذيب، وإن كان هذا الحظر بقي بدون أي مؤيد عقابي إلا أنه يبقى له الأثر المعنوي والإداري في حال ثبت صدور الأمر بالتعذيب عن رئيس أو ضابط أو موظف بمرتبة عليا لمن هم تحت قيادته، حيث إنه يعد مخالفا للحظر الوارد بنص القانون.

كما أنه يمكن اعتباره مشاركا بالفعل أو محرضا عليه وفق البند الأول الوارد بالجدول أعلاه والمحدد بالتعريف، وقد منح المشرع المحكمة الجزائية بجرم التعذيب صلاحية البت بالتعويض وبما يؤكد أن الاختصاص بالنظر بجرم التعذيب يعود للقضاء العادي وليس القضاء العسكري أو أي قضاء استثنائي آخر باعتبار أن المشرع لم يحدد أي جهة ذات ولاية فيما يتعلق بموضوع الاختصاص مما يجعله يندرج تحت ولاية القضاء العادي باعتبار القضاء ذو الولاية الشاملة علاوة على أن القضاء العسكري لا يحكم بالتعويضات الشخصية.

إلا أنه يؤخذ على القانون عدم تحديده لألية تقديم الشكوى أو الإبلاغ عن التعذيب، ولكنه بالمقابل لم يشترط على الضحية اتخاذ صفة المدعي الشخصي لتحريك الدعوى العامة بجرم التعذيب إنما يكفي تقديم بلاغ أو إخبار للنيابة العامة كما أنه يمكن تقديم شكوى واتخاذ صفة مدعي شخصي وفق ما ورد بنص المادة ٧ من القانون التي أجازت تقديم الشكاوى أو الإبلاغ بما يعني الإخبار.

كذلك لم يحدد القانون الوسائل الكفيلة بحماية مقدم الشكوى أو الإبلاغ وحماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم ولم يحدد المقصود بالحفاظ على السرية، فهل يقصد سرية الشكوى أم سرية التحقيق أم سرية المحاكمة، وما هي آلية حماية الشهود وأفراد أسرهم لا سيما أن ذلك قد يتطلب نفقات وتكاليف معينة تحتاج في بعض الحالات إلى ميزانية خاصة لتنفيذها ومن ثم يجب تحديد الشخص المسؤول عن تنفيذها وفيما إذا النائب العام أم قاضي التحقيق أم المحكمة من تلقاء نفسها أم جهة أخرى.

ويتضح من خلال التعريف السوري للتعذيب أنه يتقارب مع التعريف الوارد بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلا أنه لا يتضمن ما يشير إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وهي وإن كانت لم ترد في تعريف التعذيب بالاتفاقية الدولية إلا أنها وردت بتسمية الاتفاقية مما يجعل هذه الأفعال ضمنا مندرجة تحت أي بند يتضمن التعذيب باعتبار بات يشمل اسم الاتفاقية أي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي قد ترتكب بعض هذه الأفعال دون إمكانية ملاحقة مرتكبيها لأنها لم تصل لحد التعذيب الجسدي أو العقلي الشديد، لا سيما أن منع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة يعد أمرا أشد تعلقا بحقوق الإنسان من التعذيب بحد ذاته، إذ أن التعذيب هو جرم محض يرتكب بحق الإنسان ولا بد من المعاقبة عليه، إلا أن حقوق الإنسان ترتبط بإنسانيته وبمعاملته كإنسان وباحترام، فالإنسان مهما يصغر شأنه ومهما يهبط قدره ومهما تهن قيمته، يحب بغريزته أن تحترم كرامته من حيث هو إنسان، فكل سجين يعرف حق المعرفة أنه سجين ويعرف حق المعرفة أنه منبوذ ممقوت مكروه ويعرف المسافة بينه وبين رؤسائه ولكن لا القضبان ولا الأغلال تنسيه أنه إنسان فلا بد إذاً أن يعامل معاملة إنسانية[1].

في النهاية لابد من الإشارة إلى القانون هو خطوة في الطريق الصحيح، ويبقى تنفيذه على أرض الواقع وفي دور المحاكم هو ما يحدده صلاحيته وحاجته إلى التعديل أو إلى إيجاد آليات أو بدائل أخرى، ويبقى وجود قانون يجرم التعذيب ويعاقب عليه أفضل من غيابه، كما يبقى الهاجس الأول والأخير هو كرامة الإنسان المتأصلة فيه وآلية حمايتها بأنجح السبل وأفضل الاستراتيجيات.

[1] دوستويفسكي، فيودور – منزل الأموات.

الخاتمة

في هذا العمل، أردنا تقديم وتقييم واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعًا، وتناولت فيما تقدم حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال تعريف التعذيب، وكيفية حظره على المستوى الدولي والوطني من خلال معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مع بيان دور الآليات الدولية والإقليمية في مناهضة هذه الظاهرة التي لا تزال منتشرة بقوة في العديد من المجتمعات وبذرائع مختلفة وتحت عنوان المصلحة العامة المتمثلة بحماية الأمن القومي للدولة، أو مكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يُقبل أبدا مكافحة جريمة بجريمة أخرى لا تقل خطورة عنها بحيث يبقى التساؤل هل كانت الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية ناجعة في الحد من هذه الجريمة ومنع إفلات الجناة من العقاب، على ضوء ما ذكر توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً : النتائج

١. الملاحظة الأولى التي ظهرت هي خيبة الأمل، إذ أن الدول والمنظمات الدولية يظهرون مرونة وديناميكية للغاية في تعريف حقوق الإنسان، لكن في المرحلة العملية من تنفيذها، يصبحون مرتبكين أو حتى معاديين، وهذا هو السبب الأساسي لفشل جميع السياسات في القضاء على جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢. الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لم تعلق الآليات المختلفة لمناهضة هذه الجريمة أهمية كبيرة على الردع، كما أظهرت الآليات المتبعة من قبل الأمم المتحدة، والتي ينبغي أن تفيد البشرية جمعاء أنها غير فعالة بسبب الطابع السياسي للمنظمة المسؤولة.

٣. على المستوى الإقليمي، لا تملك السلطات بالضرورة سلطة مناهضة الجريمة، وفي كثير من الأحيان، تكون الإجراءات أمام هذه الهيئات من النوع الذي لا يستطيع فيه الفرد، الذي يدعي ارتكاب أعمال تعذيب، أن يلجأ إليها مباشرة من أجل العدالة.

٤. إن آليات مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني ضعيفة نسبيًا في حالات التعذيب، ويمكن للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الاتصال بالدولة المسؤولة من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولات، لكن لا توجد إجراءات رسمية لفرض حظر التعذيب.

٥. لا تعتبر المسؤولية الفردية بشكل عام قضية من قضايا حقوق الإنسان، لذلك من الضروري في مناهضة التعذيب أن تسن الدول بموجب المادتين ٤ و٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، قوانين تنص على معاقبة مرتكبي أعمال التعذيب مستوحاة من الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة الإرهاب، كي تقوم على مفهوم المسؤولية الفردية في حالة الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان.

٦. يُظهر القانون الدولي بصيغته الحالية، أن القانون الإنساني وصكوك حقوق الإنسان توفر مجموعة شاملة من المعايير والإجراءات المتعلقة بمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها والتعويض عن هذه الأفعال، تاريخيًا، أثر هذان الفرعان من القانون على بعضهما البعض بطريقة إيجابية، واليوم يمكن في كثير من الأحيان تعويض نقاط الضعف التي لوحظت في أحدهما عن طريق الاعتماد على أدوات تنتمي إلى الآخر، وحقيقة أن التعذيب لا يزال موجودًا في العديد من البلدان لا يرجع إلى فراغ قانوني، بل إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية من قبل الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

٧. إن أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مطلقة وغير قابلة للتقييد، حتى في حالة الطوارئ الوطنية، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما هي إلا تطوير لهذه المادة من الميثاق من أجل تنفيذه، ولكن بقدر ما قد يبدو هذا متناقضاً، فإن الحكم الرئيسي لهذه الاتفاقية هو اختياري والذي لا يسمح لها بالوصول إلى هدفها، لذلك من الضروري أن يستخدمه القضاة المحليون لإضفاء التأثير الذي حرمته الطبيعة الطوعية للقانون الدولي.

ثانيا: التوصيات

١. تتطلب المناهضة الفعالة للتعذيب التركيز على التدريب الذي يتلقاه القضاة الوطنيون على القانون الوطني وتحقيق مواءمة حقيقية ما بين القوانين الوطنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمناهضة التعذيب، والاهم من هذا وذاك هو الإرادة السياسية الحقيقية في مناهضة التعذيب وليس فقط القواعد النظرية.

٢. السعي لإنشاء محكمة وطنية متخصصة بحقوق الإنسان، على غرار المحكمة الدستورية، ويكون قضاتها مستقلون وفق الدستور ومتخصصون بقضايا حقوق الإنسان وعلى معرفة واطلاع على المعاهدات الدولية والإقليمية في هذا المجال وآليات تطبيقها.

٣. إدراج جريمة التعذيب على قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بحد ذاتها عن جرائم القانون الدولي الإنساني.

٤. إقامة دورات تثقيفية وقانونية وتوعوية لرجال الشرطة والأمن من عناصر وضباط ورؤساء السجون ودور التوقيف والاحتجاز فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة واتفاقية مناهضة التعذيب وقانون منع التعذيب السوري خاصة.

٥. تشكيل لجان وهيئات وطنية تُعنى بمناهضة التعذيب داخليا يكون لها صلاحيات واسعة في التفتيش ودخول السجون وتقديم التقارير والاطلاع على الملفات والتحدث مع السجناء والموقوفين والاتصال بهم بحرية تامة، وترتبط مع لجنة مناهضة التعذيب الدولية وفق آليات محددة.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع:

أولا: المراجع العربية

١. باكير عبدول: تنظيم الوحدة الإفريقية، من ميثاق أديس أبابا إلى الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، باريس، ١٩٨٤.

٢. جيرار كوهين جوناثان: قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٩ في قضية كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو؛ تحفظات على البروتوكول الاختياري الأول في–6 ° Rn 9 / 2000.

٣. سارة ماكنتوش، السعي من اجل تحقيق العدالة في الأعمال الوحشية الجماعية، دليل مجموعات الضحايا، صادر عن متحف الهولوكوست التذكاري بالولايات المتحدة،٢٠٢١.

٤. ظريف عبد الله، حماية حقوق الانسان والياتها الدولية والإقليمية، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، بيروت ١٩٩٩.

٥. كلاوس هوفنر، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الانسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، طبعة ثالثة، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، بون ٢٠٠٢، ص(٧٤).

٦. كيبا مباي: "تقرير تمهيدي عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، أعمال مؤتمر لجنة الحقوقيين الدولية، نيروبي، في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول ١٩٨٥.

٧. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، طبعة ثانية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٥.

٨. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان والسجون، مجموعة صكوك دولية لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل: كتيب صادر عن سلسلة التدريب المهني رقم ١١ الإضافة ١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٤.

٩. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية: صكوك عالمية/ الأمم المتحدة، المجلد الأول، الجزء الأول، إصدارات مركز حقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٣.

١٠. المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، مقال منشور على موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على الرابط الآتي:

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/18.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٠٩/٢٤

١١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

القرارات القضائية

١. حكم محكمة النقض السورية، أساس مدني ٣٦٦، قرار رقم ١٩٠٥، تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، صادر عن الغرفة المدنية الثانية.

٢. رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ ١٩ شباط ١٩٨٦، ص ١؛ القائمة العامة رقم ١٣١، محكمة العدل الدولية (٩ تموز ٢٠٠٤).

٣. التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالتعذيب (السيدP.Kooijmans، UN doc. E (1986) CN.4 / 15 /، الفقرة ٣؛ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: المدعي العام ضد .Delalic et al .

٤. العدساني ضد المملكة المتحدة. ٩٧/٣٥٧٦٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢١ تشرين الثاني ٢٠٠١)؛ انظر تقارير محكمة العدل الدولية: قضيةBarcelona Traction ، Light and Power Company، Limited، 1970) Second stage، (33 §؛

٥. قضية تيمور الشرقية (١٩٩٥، §٢٩)؛ قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٩٦، الفقرة ٣١).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. ASCENCIO, H.; DECAUX, E. et ALAIN, P: le droit international pénal, A; Pédone, Paris, 2000.

2. BARNETT Laura, International Law and the Prohibition of Torture, Parliamentary Research Paper, Canada, Library of Parliament, July 17, 2008.

3. BRIBOSIA, H .: direct applicability and primacy of international treaties and community law; general reflection on the point of view of the Belgian legal order, in: RBDI, Vol. XXIX, 1996-1.

4. CHANET Christine, “The absolute prohibition of torture”, Fundamental Rights, n ° 6, January 2006, www.droits-fondamentaux.org.

5. CIJ, Recueil des arrêts ; Avis consultatifs et ordonnances, 1951, p.22

6. COHEN-JONATHAN, GERARD: the decision of the United Nations Human Rights Committee of November 2, 1999 in the Kennedy v. Trinidad and Tobago. Reservations to the first optional protocol.

7. COUVRAT, P.: access to justice and its obstacles, in: Colloquium on the effectiveness of fundamental rights in the countries of the French-speaking community in Port-Louis on September 29, 30 and October 1, 1993 AUPELF-UREF, 1994.

8. DE SCHUTTER, O .: the cooperation between the European Court of Human Rights and the national judge, il: RBDI Vol. XXX, 1997-1.

9. DEGNI-SEGUI, R.: access to justice and its obstacles, in: the effectiveness of fundamental rights in the countries of the French-speaking community, ed. Keilher, 1994.

10. DIENG, A .: legal assistance to rural populations, in: justice in Africa. Contemporary Africa special n ° 156, edited by: GAUDUSON, J.B0 and CONAC, G, la documentation française, Paris, 1990.

11. DORMENVAL, Agnès :procedures onusiennes de mise en œuvre des droits de l’homme : limites ou défauts ? PUF, Paris 1991.

12. F. SUDRE: “extradition and death penalty: the Soering judgment of the ECHR of July 7, 1989, RGDIP, 1990.

13. Henri LABAYLE : « l'éloignement des étrangers devant la CEDH » in RFDA, 1997.

14. J. Herman Burgers / Hans Danelius, The United Nations Convention against torture, Dordrecht / Boston / London, 1988, pp. 56, 57 and 130, which mentions as sources of inspiration the Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents (1973), the International Convention against the Taking of Hostages (1979), or

the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (Hague Convention, 1970).

15. KÄLIN Walter, « La luttecontre la torture », Revue internationale de la Croix-Rouge, 30 septembre 1998, dans www.cicr.org ,

16. KARAGIANNIS, Symeon: expulsion of foreigners and ill-treatment attributable to the State of destination or to individuals, in: R.T.D.H. n ° 37/99.

17. KISALA, Mazyambo Makengo :l'étatd'acceptation du pacte international relatif aux droitscivils et politiques et de son premier protocole par les Etatsafricains, in R.D.A. n° 3/97.

18. OLINGA, A.D .: the direct applicability of the international convention on the rights of the child before the French judge, in: RTDH n ° 24/1995.

19. Regis de GOUTTES : le jugefrançais et la coureuropéenne des droits de l'homme : avancées et résistances... in RTDH n° 24-1995, Bruylant, Bruxelles.

20. Regis de GOUTTES: the French judge and the European court of human rights: advances and resistance ... in RTDH n ° 24-1995, Bruylant, Bruxelles, p .607

21. Salmon, Jean (edited by the Dictionary of Public International Law, Bruylant, Brussels, 2001

22. SAWADOGO, F6M: access to justice in French-speaking Africa: problems and perspectives: the case of Burkina-Faso, in: conference on the effectiveness of fundamental rights in the countries of the French-speaking community p. 297.

23. SUDRE, Fréderic : les mécanismes et les techniques de garantie internationale des droits fondamentaux : les mécanismes quasi juridictionnels et juridictionnels, AUPEF-UREF,

24. TINE, A : la cour pénale internationale ; l'Afrique face au défi de l'impunité, edition Raddho, Dakar, 2000.

25. TRUYOL Antonio, Doctrine sur le fondement du droit des gens, Paris, Editions A. Pedone, 2007.

26. WIJKSTRÖM Boris (Dir.), Quelrecours pour les victimes de la torture ? Guide sur les mécanismes des communications individuelles des organes de traités des Nations Unies, Collection de guides de l'OMCT vol.4, Victoria Lee &Aubra Fletcher, Novembre 2006.

27. William A. SCHABBAS : les réserves des Etats-Unis d'Amérique au pacte interational relatif aux droits civils et politiques en ce qui a trait à la peine de mort, in R.U.D.H. N°4-6, 1994, P.140. Aussi non moins pertinent : Obs. Générale n°24 (52) para 4, www.un.org.تاريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠٢١

القرارات القضائية

1. Preamble to the draft optional protocol to the convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment and punishment.
2. CEDH :arrêt Belilos du 24 avril 1988, série A, n°132, www.echcr.coe.int: c'est depuis cet arrêt que la cour a décidé de sanctionner elle-même les reserves considérées comme contraires à l'objet et au but de la convention ou trop générales.
3. CEDH,Ireland v. United Kingdom, January 18, 1978, Series A n ° 25 www.echr.coe.int
4. Selmouni judgment, in: RTDH n ° 41/2000, p.123 and following.
5. CPT, 11th general activity report, covering the period from January 1 to December 31, 2000, Strasbourg, September 3, 2001
6. CEDH: Campbell and Csans judgment of 25 February 1982, series A. www.echr.coe.int
7. CEDH,:Ranien v. Finland, in RTDH n ° 38/99, the applicant complains of having been the victim of "degrading treatment" contrary to Article 3.
8. CEDH: Soering v. RU of July 7, 1989, series A. www.echr.coe.int
9. CEDH :D v. Ru of 2 May 1997, series A www.echr.coe.int/:
10. Amnesty International: torture or humanity in question, EFAI, Paris, 2000.

11. Cass. 1ère chambre, 27 mai 1971, Pas, I, 886, arrêt le Ski (Belgique): CEDH, arrêt Ahmed SADIK contre Grèce du 15 novembre 1996.

12. https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1996/CEDH001-62625

13. cass. Crim. 15 mai 1990 en France qui s'est efforcé de completer lui-même le droit sur les écoutes téléphoniques à la suite des arrêts de condamnation de la CEDH du 24 avril1990 (Kruslin et Huvig), et ce, jusqu' à ce qu' intervienne la nouvelle loi française du 10 juillet 1991.

الفهرس:

مقدمة ٥

الفصل الأول: ٩

ماهية جريمة التعذيب والاطار القانوني للحماية منها ٩

المبحث الأول: ١٠

ماهية التعذيب وطبيعته القانونية ١٠

تمهيد ١٠

المطلب الأول: تعريف التعذيب ١٠

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعذيب ١٣

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعذيب في الصكوك الدولية والقانون العرفي: ١٣

الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة للقواعد الناظمة لحظر التعذيب ١٥

المطلب الثالث: العلاقة بين أفعال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ١٧

أولاً : انتهاك الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير ١٧

ثانياً: انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: ١٨

ثالثاً: انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي، والتوقيف والاحتجاز: ١٩

أ. الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاعتقال التعسفي: ١٩

ب. الحق في الاطلاع على أسباب الاعتقال والإبلاغ عن التهم الموجهة إليه: ١٩

ت. الحق في المراجعة القضائية في حالة التوقيف، والحق في الطعن في شرعية أي توقيف: ٢٠

المبحث الثاني: ٢٠

الإطار القانوني للحماية الدولية من التعذيب ٢٠

المطلب الأول: أوجه الحماية الدولية من التعذيب ٢٠

المطلب الثاني: معايير الحماية الدولية من التعذيب ٢٢

المبحث الثالث: ٢٧

تقييم القواعد القانونية الناظمة لجريمة التعذيب ٢٧

المطلب الأول: مدى فعالية القواعد العقابية لجريمة التعذيب ٢٧

الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب ٢٧

أ. محتوى نصوص الاتفاقية ٢٧

ب. عدم المواءمة مع التشريعات الدولية والإقليمية ٢٨

الفرع الثاني: تقييم فعالية الهيئات المعنية بالإشراف على تطبيق القوانين المناهضة للتعذيب ٣١

أولاً: التنظيم المؤسسي ٣١

أ. لجنة مناهضة التعذيب ٣١

ب. المؤسسات الأخرى ٣٢
ثانياً: التنظيم الإجرائي ٣٤
أ. اختصاص المحاكم الوطنية ٣٤
ب. الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ٣٥
ت. الدعوى أمام المحاكم الدولية ٣٦
المطلب الثاني: الأثر السلبي للتحفظات على فعالية القواعد الدولية المناهضة للتعذيب ٣٨
الفرع الأول: خصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان ٣٨
أولا: إمكانية إبداء التحفظات ٣٨
ثانيا: التحقق من توافق التحفظات ٣٩
الفرع الثاني: التحفظات على اتفاقية ١٩٨٤ ٤١
أولا: الدول المتحفظة ٤١
ثانيا: نتائج التحفظات على اتفاقية ١٩٨٤ ٤٢
الفصل الثاني: ٤٤
استراتيجية مناهضة التعذيب ودور القضاء الوطني في تنفيذها ٤٤
المبحث الأول: ٤٤
استراتيجية مناهضة التعذيب ٤٤
المطلب الأول: محاولات إحداث آلية دولية لمنع التعذيب ٤٤
الفرع الأول: مشاريع اللجان الفرعية ٤٤
أولا: مضمون الإصلاح ٤٥
ثانيا: حدود الإصلاح ٤٦
الفرع الثاني: مشاركة جميع هيئات الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب ٤٧
أولا: الإجراءات ٤٧
ثانيا: حدود هذه التصرفات ٤٨
المطلب الثاني: تطبيقات في ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٤٨
المبحث الثاني: ٥١
دور القضاء الوطني في مناهضة التعذيب ٥١
المطلب الأول: ضمانات الحق في الوصول إلى قاضٍ محلي ٥١
الفرع الأول: العوائق الواجب تذليلها ٥١
الفرع الثاني: أهمية المواءمة التشريعية لاتفاقية مناهضة التعذيب ٥٣
المطلب الثاني: ضمانات الحماية الدولية ٥٥
الفرع الأول: التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية من قبل القاضي المحلي ٥٥
الفرع الثاني: مبدأ التطبيق الداخلي للاتفاقية من قبل القاضي الوطني ٥٦
المبحث الثالث: ٥٧

منع التعذيب في القانون السوري _____ ٥٧
المطلب الأول: النصوص الموضوعية المناهضة للتعذيب _____ ٥٧
المطلب الثاني: النصوص الإجرائية المناهضة للتعذيب _____ ٥٩
المطلب الثالث: قانون منع التعذيب رقم/ ١٦ / لعام ٢٠٢٢م _____ ٦١
الخاتمة _____ ٦٤
أولاً : النتائج _____ ٦٤
ثانيا: التوصيات _____ ٦٦
المراجع: _____ ٦٧
الفهرس: _____ ٧٣